إصدارات مواطنة الحقوقية
كُتيّب (3)

النيـــابة العـــامة

ودورها في حماية حقوق الإنسان

Funded by
the European Union

مواطنة لحقوق الإنسان

النيـابة العـامة

ودورها في حماية حقوق الإنسان

إعداد المادة العلمية :
د. ياسين الشيباني

مواطنة لحقوق الإنسان

مواطنة : منظمة يمنية مستقلة تشارك في الدفاع عن حقوق الإنسان. في عام 2018 ، قدرت جائزة بالدوين عملنا وأعلنت منظمة هيومان رايتس فيرست منح ميدالية روجربالدوين للحرية لمواطنة. وفي نفس العام،مُنحت جائزة هرانت دينك الدولية العاشرة لمواطنة لإعلام العالم عن حالة حقوق الإنسان في اليمن والنضال ضد انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد.

مُقــدمة

النيابة العامة ودورها في دولة القانون

تقوم شرعية الأنظمة السياسية على مبدأ سيادة القانون، ويعني هذا المبدأ خضوع الحُكام والمحكُومين للقانون.

ويُعد مبدأ استقلال القضاء (بوصفه ضمانة أساسية لحماية حقوق الإنسان وحرياته، من جهة، ووسيلة لتحقيق العدالة والحفاظ على أمن المجتمع واستقراره، من جهة أخرى) مُتطلباً ضرورياً لتطبيق مبدأ سيادة القانون في الواقع العملي.

وتقوم النيابة العامة، بوصفها جهازاً أو هيئة قضائية، بدور بالغ الأهمية في إرساء وتعزيز سيادة القانون، فهي حارسة العدالة، والأمينة على مصالح المجتمع وحقوق أفراده وحرياتهم الأساسية، وهي مفوضة - بمقتضى الدستور- بتحريك أو مباشرة الدعوى العمومية ومتابعتها من بدئها إلى منتهاها، على النحو المُحدّد في القانون.

وتقضي القواعد القانونية والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بعمل النيابة العامة، أن تقوم النيابة بواجبها الأساسي في تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية ومتابعتها بشكل مستقل ومحايد، دون التعدي أو المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وهذا الأمر يتطلب أن يكون رجال النيابة العامة على معرفة كافية ودقيقة بالإطار القانوني الدولي والوطني الذي يحكم عمل جهاز النيابة العامة.

ونأمل أن يكون هذا الكُتيب المُختصر، الذي يتناول التعريف بجهاز النيابة العامة وبالإطار القانوني لعملها، وكذا بدورها في حماية حقوق الإنسان، مفيداً لأعضاء النيابة العامة، والقُضاة، ومنتسبي أجهزة الشرطة والأمن وغيرهم من الموظفين المُكلفين بالضبط القضائي وإنفاذ القوانين، وكذا الناشطين في مجال حقوق الإنسان والمُهتمين بقضايا الحقوق والحريات بشكل عام.

تنويه

مواطنة لحقوق الإنسان منظمة يمنية مستقلة تناضل من أجل حقوق الإنسان وفق آفضل المعايير الدولية التي راكمتها الخبرة الانسانية على مدى قرون , وتتطلع لموائمة القوانين الوطنية مع آفضل المعايير الدولية.

إن محتوى هذا الكتيب يظهر الجوانب المتعلقة بالنيابة العامة بحسب ما ورد في القانون اليمني. وفي كل جزء، يحتوي الكتيب على ملخص للحقوق والضمانات ذات الصلة متبوعاً بقائمة الأحكام ذات الصلة بشكل خاص في القانون اليمني والقانون الدولي، بما في ذلك نصوص بعض الأحكام ذات الصلة.

لا تؤيد "مواطنة" ولا تدعم محتوى النصوص القانونية المذكورة كلها - بعض أحكام القانون اليمني لا تتفق بعد مع المعايير الدولية. بالإضافة إلى ذلك، تعارض "مواطنة" عقوبة الإعدام في جميع الأوقات وفي كافة الظروف. ومع ذلك، يتم تضمين الأحكام ذات الصلة، حيث يهدف هذا الكتيب إلى مساعدة الذين يتفاعلون مع النظام القانوني اليمني ويهدف إلى ضمان وعي أوسع بالإطار القانوني المطبق. ليس المقصود من هذا الكتيب أن يكون بمثابة ملخص شامل لجميع الأحكام ذات الصلة المحتملة من القانون اليمني أو القانون الدولي، ولا أن يكون تحليلاً شاملاً حيث يخالف القانون اليمني المعايير الدولية. وتواصل "مواطنة" الدعوة إلى تغيير القوانين الوطنية ذات الصلة لضمان حماية حقوق الإنسان واحترامها وتعزيزها.

بالإضافة إلى ذلك، في حين أن الدول هي الموضوع التقليدي حينما يتعلق الأمر بالقانون الدولي، فإن الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الجماعات المسلحة المسيطرة على إقليم آو منطقة تمارس فيها وظائف شبيهة بالحكومة كسلطة آمرواقع، عليها التزامات بحقوق الإنسان فيما يخص سلوكها مع السكان الخاضعين لسيطرتها. بالإضافة إلى ذلك ، فإن جميع أطراف النزاع المسلح، بما في ذلك الجماعات المسلحة من غير الدول، ملزمة بالقانون الدولي الإنساني.

قائمة المحتويات

الفصل الأول: جهاز النيابة العامة

أولاً: مفهوم النيابة العامة وطبيعتها القانونية 15
1 - مفهوم النيابة العامة 15
2 – الطبيعة القانونية للنيابة العامة 15
ثانياً: تكوين النيابة العامة ومعايير تعيين وترقية أعضائها 17
1 - تكوين النيابة العامة 17
2 - معايير الاختيار والتعيين والترقية 19
ثالثاً: حقوق وواجبات أعضاء النيابة العامة ومُساءلتهم 21
1 - حقوق وضمانات أعضاء النيابة العامة 21
2 - واجبات والتزامات أعضاء النيابة العامة 22
3 - مُساءلة أعضاء النيابة العامة 25
رابعا : اختصاصات النيابة العامة 26
1 - مُراعاة تطبيق القانون 27
2 - تحريك الدعوى الجنائية وممارسة إجراءاتها 27
3 - إجراء التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة 28
4 - متابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية 30
5 - إبداء الرأي في الطعن على الأحكام والقرارات الجزائية وغيرها 30
6 - التدخل الوجوبي والجوازي للنيابة العامة 31
7 - الإشراف والتفتيش على مراكز التوقيف والسجون والمؤسسات الإصلاحية للأحداث 32
8 - صلاحيات أخرى للنيابة العامة 33
خامساً: علاقة النيابة العامة بسلطات الدولة 34
1 - علاقة النيابة العامة بالسّلطة القضائية 35
2 - علاقة النيابة العامة بالسلطة التنفيذية 36
3 - علاقة النيابة العامة بالسلطة التشريعية 38

الفصل الثاني: دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان

أولاً: حماية حقوق المُتهم أثناء القبض والاحتجاز 43
1 - حق الإنسان في الحرية الشخصية والكرامة 43
2 - حق المُتهم في معرفة أسباب القبض عليه أو احتجازه 44
3 - حق المتهم في معرفة حقوقه القانونية 45
4 - حق المتهم في افتراض البراءة إلى أن تثبت إدانته 47
5 - حق المتهم في أن يمثل أمام جهة قضائية على وجه السرعة 49
6 - حق المتهم في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحامٍ 50
7 - حق المتهم في الطعن بعدم مشروعية القبض والاحتجاز 52
ثانياً: حماية حقوق المتهم في مرحلة التحقيق 54
1 - حق المتهم في الصمت وعدم الإكراه على الاعتراف 54
2 - الحق في عدم التعرُّض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة غير الإنسانية 55
3 - الضمانات القانونية المتعلقة بمحاضر التحقيق وقواعد الاستجواب . 60
ثالثاً: حماية الحقوق والضمانات المرتبطة بأماكن وظروف الاحتجاز 62
1 - أماكن الاحتجاز 62
2 - السجلات الخاصة بالاحتجاز 63
3 - ظروف الاحتجاز 63
رابعاً: حماية حق المتهم في مُحاكمة عادلة 66
خامساً: حماية الحقوق والضمانات المتعلقة باستئناف الأحكام والطعن فيها وتنفيذ العقوبات 68
1 - النيابة العامة والطعن في الأحكام 68
2 - دور النيابة العامة في تنفيذ العقوبات: 69
- دور النيابة العامة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية 71
- الدور الخاص للنيابة العامة في تنفيذ عقوبة الإعدام 72

الفصل الأول

جهـاز النيـابة العـامة

أولاً: مفهوم النيابة العامة وطبيعتها القانونية

1 - مفهوم النيابة العامة:

النيابة العامة هي هيئة قضائية مستقلة، تتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي، وتسهر على تنفيذ القوانين، وتختص دون غيرها بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، ومتابعة إجراءات سيرها أمام المحاكم المختلفة إلى أن يصدر فيها حكم نهائي باتّ. ولا تُحرك الدعوى الجزائية من غيرالنيابة العامة إلا في الأحوال المُبينة في القانون.

والنيابة العامة مخوّلة قانوناً بسلطات التحقيق، والاتهام، والمرافعة أمام الجهات القضائية المختصة، والإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية، وتفتيش السجون والمنشآت العقابية وأماكن الاحتجاز في أقسام الشرطة، وغير ذلك من الصلاحيات التي تستهدف حفظ أمن واستقرار المجتمع وحماية حقوق الأفراد.

2 - الطبيعة القانونية للنيابة العامة:

أصبح مستقراً اليوم -في أغلب الأنظمة القانونية- أن النيابة العامة هي هيئة من هيئات السلطة القضائية، ووفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، يفترض أن تعمل النيابة العامة في منأى عن تدخّلات المسؤولين في السلطتين التنفيذية والتشريعية، والغرض من ذلك هو تحرير أعضاء النيابة العامة من أي أثر سلبي قد ينتج عن التدخل في أعمالهم واختصاصاتهم.

وفي اليمن، أصبحت الطبيعة القانونية لوضع النيابة العامة – بوصفها هيئة من هيئات السلطة القضائية – محسومة بنص دستوري هو نص المادة (149) الذي يُقرّر أن "القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً، والنيابة العامة هيئة من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي جهة وبأي صورة

التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة، ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم".

وقد جاء قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991، مؤكداً لوضع النيابة العامة كهيئة من هيئات السلطة القضائية، حيث نصت المادة (50) على أن "النيابة العامة هيئة قضائية تمارس الاختصاصات المُخوّلة لها قانونياً". كما نصّت المادة (56) على أنه "يسري في حق أعضاء النيابة العامة ذات الأحكام المقررة للقضاة في هذا القانون، وبخاصة ما يتعلق بشروط التعيين، والنقل، والندب، والحقوق، والواجبات، والمحظورات، والحصانة، والإشراف، وأحكام التفتيش، والتظلم من القرارات، والمحاسبة، والتأديب"، وبموجب المادة (104) من قانون السلطة القضائية، أيضاً، فإن النائب العام عضوٌ في مجلس القضاء الأعلى. وهذا كله يؤكد أن النائب العام وجهاز النيابة العامة، جزء من السلطة القضائية.

ولا يقدح في استقلالية النيابة العامة، ولا في تبعيتها للقضاء ما نصّت عليه المادة (54) من قانون السلطة القضائية، حين قرّرت أن "يتبع أعضاء النيابة رؤساءهم بترتيب وظائفهم، ثم النائب العام، ثم وزير العدل"، فهذا النص يتعلق بالتبعية الإدارية ولا يمس الصفة أو الوظيفة القضائية للنيابة العامة التي قررها لها الدستور، لأن وزير العدل نفسه (بوصفه عضواً في الحكومة التي تمثل السلطة التنفيذية للدولة) ممنوع من التدخل في أعمال القضاء والمحاكم، ليس إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات فحسب، ولكن إعمالاً لنص المادة (149) من الدستور المشار إليه أعلاه. ويمكن تفسير تبعية النائب العام ومكتبه -من الناحية الإدارية– لوزير العدل أن الاعتبارات العملية المتعلقة بتنفيذ سياسية الحكومة في مجال الأمن والعدالة تقتضي نوعاً من الإشراف الإداري بغرض متابعة الأداء والتأكد من تنفيذ المهام (سنلقي مزيداً من الضوء على علاقة النيابة العامة بالسلطتين التنفيذية والتشريعية في البند: **"خامساً: علاقة النيابة العامة بسلطات الدولة "** من هذا الكُتيب).

ثانياً: تكوين النيابة العامة ومعايير اختيار وتعيين وترقية أعضائها

1 - تكوين النيابة العامة :

يختلف تكوين أو تشكيل جهاز النيابة العامة من بلدٍ إلى آخر، ولكنه يتكون -غالباً- من النائب العام، الذي يعهد إليه القانون بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، سواءٌ بنفسه أو بواسطة غيره، ويعاونه في أداء وظيفته عدد من الأعضاء، تتدرج وظائفهم وفقاً لاختصاصاتهم، ويتبع كل منهم الرئيس الأعلى منه مرتبةً، وصولاً إلى النائب العام الذي يقف على قمة جهاز النيابة العامة، ويجمع في يديه كافة الصلاحيات والسلطات المخولة للنيابة العامة بموجب القانون.

وفي اليمن، تتكون النيابة العامة من النائب العام، والمحامي العام الأول، وعدد كافٍ من المحامين العامين، ورؤساء النيابة، ومساعدي ومعاوني النيابة، ويتبع أعضاء النيابة العامة رؤساءهم بترتيب درجاتهم تصاعدياً وصولاً إلى النائب العام.

وفي الوقت الراهن ،يتكون **الهيكل الإداري لجهاز النيابة العامة في اليمن** على النحو التالي:

- مكتب النائب العام :

وملحق به مكتب المحامي العام الأول، وهيئة التفتيش القضائي للنيابة العامة، والمكتب الفني، وإدارة النيابات، بالإضافة إلى مكتب محامي عام الأموال العامة.

- نيابة الاستئناف :

وتوجد بمقر كل محكمة استئناف، ويُشرف عليها محامٍ عام أو رئيس نيابة على الأقل، وعدد كافٍ من وكلاء النيابة.

- النيابة الابتدائية :

توجد بمقر كل محكمة ابتدائية، ويديرها وكيل نيابة على الأقل، يعاونه عدد من أعضاء النيابة العامة، ويخضع لإشراف رئيس نيابة الاستئناف التابعة لدائرتها هذه النيابة.

- النيابات المتخصصة :

وهي النيابات التي تنشأ بقرار من النائب العام وتختص بنوع معين من الجرائم، كالنيابة الجزائية المتخصصة، ونيابات الأموال العامة، وتعتبر أي نيابة مُتخصصة في حكم النيابات الاستئنافية، ويرأسها محامٍ عام أو رئيس نيابة على الأقل وفقاً لقرار تشكيلها، ويعاونه عدد من وكلاء النيابة العامة، وتلحق بهذه النيابات المتخصصة نيابات ابتدائية بحسب الحاجة، ويديرها رئيس نيابة أو وكيل نيابة على الأقل، ويعاونه عدد من أعضاء النيابة. وهناك نيابات ابتدائية متخصصة في دائرة اختصاص نيابات الاستئناف، ومن ذلك: نيابات الجوازات والهجرة والجنسية ونيابات المرور، ونيابات الأحداث.

- نيابة النقض :

وهي نيابة مختصة بالقضايا المعروضة على المحكمة العليا، وهي نيابة مستقلة بذاتها، ويرأس هذه النيابة محامٍ عام ويعاونه عدد من أعضاء النيابة العامة بدرجة محامٍ عام أو رئيس نيابة. ويُعهد إلى نيابة النقض، كنيابة مستقلة، ببحث الطعون التي ترد إلى المحكمة العليا، وتمثيل النيابة العامة أمامها.

2 - معايير اختيار وتعيين وترقية أعضاء النيابة العامة :

بالنظر إلى أهمية وخطورة المهام التي يقوم بها أعضاء النيابة العامة، تقضي المعايير الدولية بأن يكون الأشخاص الذين يُختارون لشغل وظائف النيابة العامة ذوي نزاهة ومقدرة، وحاصلين على تدريبٍ كافٍ ومؤهلات قانونية ملائمة.

وبموجب مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية، فإن جميع الدول مُلزمة بأن يتم تعيين أعضاء النيابة العامة دون تحيُّز أو مُحاباة، بحيث تستبعد أي تمييز ضد الأشخاص يستند إلى العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغيره من الآراء، أو المنشأ الوطني والاجتماعي، أو الأصل العرقي، أو الملكية، أو المولد، أو الحالة الاقتصادية، أو أي وضع آخر. ولا يستثنى من ذلك سوى أن اقتضاء كون المرشح لتولى منصب عضو النيابة العامة من رعايا البلد المعني لا يُعتبر تمييزاً.

كما أن جميع الدول مُلزمة بتأمين التعلُّم والتدريب الملائمين لأعضاء النيابة العامة، وتوعيتهم بالمُثُل والواجبات الأخلاقية لوظائفهم، وأن يكونوا على إلمام كافٍ بالحماية الدستورية والقانونية لحقوق المشتبه بهم وحقوق الضحايا، وكذا بضمانات حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي. (المبدأ: الأول والثاني من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن النيابة العامة).

وفيما يتعلق **بترقية أعضاء النيابة العامة**، تقضي المبادئ الدولية بضرورة أن "تستند ترقية أعضاء النيابة العامة، حيثما وُجد نظام لها، إلى عوامل موضوعية منها، على الخصوص، المؤهلات المهنية والمقدرة والنزاهة والخبرة، وأن يُبتّ فيها وفقاً لإجراءات منصفة ونزيهة".

وفي اليمن ، يكاد نظام التعيين في النيابة العامة أن يكون متطابقاً مع المعايير الدولية -من الناحية النظرية على الأقل- إذ يشترط القانون اليمني في من يُعيّن في النيابة العامة:

- أن يكون يمني الجنسية، كامل الأهلية، خالياً من العاهات المؤثرة على القضاء.
- أن يكون حائزاً على شهادة جامعية في الشريعة والقانون أو في الحقوق من إحدى الجامعات المعترف بها في الجمهورية اليمنية.
- أن يكون محمود السيرة والسلوك، حسن السمعة، وألّا يكون قد حُكم عليه قضائياً في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- أن لا يتولى العمل القضائي إلا بعد مضيّ فترة تدريب لا تقل عن سنتين في المجال القضائي. (المادة 57 من قانون السلطة القضائية) .

ويتم تعيين أعضاء النيابة العامة بقرار جمهوري يصدر عن رئيس الدولة ، بناءً على ترشيح وزير العدل ، وأخذ رأي النائب العام ، وموافقة مجلس القضاء الأعلى ، عدا مساعدي النيابة فيكون تعيينهم بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح النائب العام . (الفقرة الأخيرة من المادة 59 من قانون السلطة القضائية).

ويُلاحظ على القانون اليمني، أن تعيين أعضاء النيابة يتم بناءً على ترشيح وزير العدل (وهو عضو في السلطة التنفيذية)، وهو ما قد يُلقي ظلالاً من الشك حول مدى استقلال النيابة العامة -كهيئة قضائية- عن السلطة التنفيذية، غير أننا نعتقد أن استيفاء الترشيح للشروط والضمانات القانونية المحددة في المادة (57) المشار إليها أعلاه، وأخذ رأي النائب العام، وكذا موافقة مجلس القضاء الأعلى تشكّل جميعها ضمانات هامّة لاستيفاء المعايير القانونية لمن يُعين في النيابة العامة. وبالطبع، فقد كان من الأفضل لو أن المشرّع قد جعل إجراءات تعيين أعضاء النيابة العامة، بما في ذلك النائب العام، خاضعة بالكامل لإشراف القضاء ممثلاً بمجلس القضاء الأعلى، وأن يقتصر دور رئيس الدولة على اصدار قرار التعيين.

ويُعيّن النائب العام، والمحامي العام الأول من قبل رئيس الدولة (كما تقضي بذلك المادة (60) من قانون السلطة القضائية)، وهذا الأمر يمكن تفهّمه بالنظر إلى مرحلة التطور الحالية التي يمر بها النظام القانوني اليمني، فرئيس الدولة هو

رمز الشرعية، ويخوّله القانون كافة السلطات التنفيذية، والعلاقة بين النيابة العامة والسلطة التنفيذية -رغم تبعية النيابة للقضاء- هي علاقة تقتضيها المتطلبات الإدارية، فالنيابة العامة هي الجهة المسؤولة عن الضبط القضائي، وجُلّ المكلفين بالضبط القضائي هم موظفون ينتمون إلى السلطة التنفيذية.

أما بالنسبة لترقية أعضاء النيابة العامة، في اليمن، فتتم على أساس درجة الكفاءة، أوهكذا يفترض أن تتم قانوناً، ويمكن الوقوف على درجة كفاءة أعضاء النيابة العامة من واقع عملهم وتقارير التفتيش عنهم (المادتان 61 و 62 من قانون السلطة القضائية).

ثالثا : حقوق وواجبات أعضاء النيابة العامة

1 - حقوق وضمانات أعضاء النيابة العامة:

وفقاً للمعايير الدولية، فإن جميع الدول مُلزمة بتوفير الضمانات الآتية لأعضاء النيابة العامة:

- تمكين أعضاء النيابة العامة من أداء وظائفهم المهنية دون ترهيب أو تعويق أو مضايقة أوتدخل غيرلائق، ودون التعرُّض، بلا مبرر، للمسؤولية المدنية أو الجنائية أو غيرذلك من المسؤوليات.
- تؤمّن السلطات حماية أعضاء النيابة وأسرهم عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطربسبب اضطلاعهم بوظائف النيابة العامة.
- تُحدد، بموجب القانون أوبموجب قواعد أولوائح منشورة، شروط لائقة لخدمة أعضاء النيابة العامة وحصولهم على أجر كافٍ، وحيث ينطبق ذلك لمدة شغلهم لمناصبهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم. (مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة 4 ، 5 ، 6).

2 - واجبات والتزامات أعضاء النيابة العامة :

الواجب العام الأساسي الذي يقع على أعضاء النيابة العامة هو: الالتزام بتأدية أعمالهم مع الحفاظ على شرف وظيفتهم وكرامتها، والوفاء بهذا الواجب الأساسي العام، يقتضي من أعضاء النيابة العامة، وفقاً للمبادئ الدولية المتعلقة بعمل أعضاء النيابة العامة، القيام بالواجبات والالتزامات التالية:

- على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقاً للقانون، بإنصاف ونزاهة وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها، ويساندوا حقوق الإنسان، ويشرفوا على تأمين سلامة الإجراءات، وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية.
- يلتزم أعضاء النيابة العامة بأداء وظائفهم دون تحيز، واجتناب جميع أنواع التمييز السياسي، أو الاجتماعي، أو الديني، أو العنصري، أو الثقافي، أو الجنسي، أو أي نوع آخر من أنواع التمييز.
- الالتزام بحماية المصلحة العامة، والتصرف بموضوعية، والمراعاة الواجبة لموقف كل من المتهم والضحية، والاهتمام بكافة الظروف ذات الصلة، سواء أكانت لصالح المتهم أو ضده.
- المحافظة على سرية المسائل التي يعهد إليهم بها، ما لم يتطلب أداء واجبهم أو دواعي العدالة خلاف ذلك.
- دراسة آراء وشواغل الضحايا في حالة تأثر مصالحهم الشخصية، وضمان إبلاغ الضحايا بحقوقهم عملاً بإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.
- يمتنع أعضاء النيابة العامة عن بدء الملاحقة القضائية أو مواصلتها، أو يبذلون قصارى جهدهم لوقف الدعوى، إذا ظهر من تحقيق محايد أن التُّهمة لا أساس لها من الصحة.
- يُولي أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون، ولاسيما ما يتعلق منها بالفساد، وإساءة استعمال السلطة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وغير

ذلك من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، والتحقيق في هذه الجرائم إذا كان القانون يسمح به أو إذا كان يتماشى مع الممارسة المحلية، ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ الدولية التي تحكم أداء أعضاء النيابة العامة.

- إذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم، وعلموا أو اعتقدوا، استنادا إلى أسباب وجيهة، أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه، وخصوصاً باستخدام التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص غير الذين استخدموا الأساليب المذكورة أو إخطار المحكمة بذلك، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة. (مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة، المبادئ من 8 - 16).

وفي اليمن، كفل القانون لأعضاء النيابة العامة الحقوق الوظيفية الأساسية المنصوص عليها في مدونة المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة. وحقوق أعضاء النيابة في اليمن هي ذات الحقوق والضمانات المقررة للقُضاة، حيث نصت المادة (56) من قانون السلطة القضائية على: "يسري في حق أعضاء النيابة العامة ذات الأحكام المقررة للقُضاة في هذا القانون وبخاصة ما يتعلق بشروط التعيين، وأحكام النقل والندب، والحقوق، والواجبات، والمحظورات، والحصانة، والإشراف، وأحكام التفتيش، والتظلم من القرارات، والمحاسبة، والتأديب، إلا ما استثني بنص خاص".

ومن الحقوق الأساسية المقررة لأعضاء النيابة العامة في اليمن:

- الحصول على مرتبات وبدلات وعلاوات مُجزية تتناسب مع أهمية وحساسية الدور والمهام التي يؤديها أعضاء النيابة العامة، وذلك وفقاً

لجدول المرتبات والبدلات المُلحق بقانون السلطة القضائية. كما كفل القانون لأعضاء النيابة الحقوق والتأمينات المتعلقة بالسكن والرعاية الصحية، سواء أثناء خدمتهم أو بعد إحالتهم إلى المعاش (الفصل الثالث من قانون السلطة القضائية).

- ضمان عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للعزل إلا في الحالات وبالشروط التي يحددها القانون.
- ضمان عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للنقل إلى وظائف غير قضائية ما لم يكن ذلك برضاهم، أو كان عقوبة تأديبية لهم بموجب القانون.
- الحصانة من اتخاذ إجراءات الدعوى الجنائية ضدهم، ويخضعون للمحاكمة التأديبية وفقاً للقانون.

وهذه الحقوق والضمانات مقررة لأعضاء النيابة العامة، بوصفهم جزءًا من السلطة القضائية، بموجب المادة (151) من الدستور اليمني التي تنص على: "القُضاة وأعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل، إلا في الحالات وبالشروط التي يحددها القانون ولا يجوز نقلهم من السلك القضائي إلى أي وظائف غير قضائية إلا برضاهم، وبموافقة المجلس المختص بشؤونهم ما لم يكن ذلك على سبيل التأديب. وينظم القانون محاكمتهم التأديبية كما ينظم القانون مهنة المحاماة" .

أما فيما يتعلق بواجبات والتزامات أعضاء النيابة العامة في القانون اليمني، فبالإضافة إلى الواجب العام في الالتزام بتأدية عملهم وفقاً للقانون وللتعليمات الصادرة إليهم من رؤسائهم، وبما يتفق مع كرامة وشرف وظيفتهم، وما تقتضيه من أمانة ونزاهة وحياد. هناك واجبات ومحظورات أخرى تتعلق بسلوكهم بشكل عام، وهي ذاتها الواجبات المُلقاة على عاتق القُضاة، وكذا الأمور المحظورة عليهم، وأهمها:

- يحظر على أعضاء النيابة العامة -شأنهم في ذلك شأن القضاة- مزاولة العمل التجاري.
- يحظر عليهم الجمع بين وظيفة القضاء وأي وظيفة أخرى، أو أي عمل لا

يتفق مع واجبات عضو النيابة واستقلال وكرامة القضاء.

- يلتزم أعضاء النيابة العامة بعدم إفشاء أيّ أسرار أو معلومات يطّلعون عليها بحكم عملهم.
- يلتزم كل من يُعيّن في النيابة العامة أن يقدم كشفاً بما يملكه من مال وعقار، ويُراجع هذا الكشف من قبل جهة الاختصاص في مجلس القضاء الأعلى كل سنة (المادتان 81 و 82 من قانون السلطة القضائية).

3- مُساءلة أعضاء النيابة العامة عن الإخلال بواجباتهم:

إذا كانت النيابة العامة هي الحامية للقانون والأمينة على تنفيذه، فمن الطبيعي أن يخضع أعضاء النيابة للمساءلة والجزاء في حالة إخلالهم بواجباتهم، أو إساءة استخدام السلطات المخولة لهم.

وتقضي المعايير الدولية بمواجهة المخالفات التي يرتكبها أعضاء النيابة العامة والتي تستحق إجراءات تأديبية، بالاستناد إلى القانون، وتُعالج الشكاوى التي تقدم ضدهم، ويُدّعى فيها أنهم تجاوزوا صلاحياتهم أو أساءوا استخدام سلطاتهم، مُعالجة سريعة ومنصفة، وفي إطار إجراءات ملائمة. ويكون لهم الحق في الحصول على محاكمة عادلة. ويخضع القرار للمراجعة من جهة مستقلة (المبدأ 21 من مبادي الأمم المتحدة التوجيهية بشأن النيابة العامة).

وفي اليمن ، يخضع أعضاء النيابة العامة، بوصفهم جزءًا من السلطة القضائية، لذات القواعد المتعلقة بمسؤولية القُضاة، ورغم القاعدة العامة هي: حصانة القضاة وأعضاء النيابة العامة من المُساءلة الجنائية أوالمدنية إلا في الحالات التي يحددها القانون، فإن منتسبي النيابة العامة – بوصفهم موظفين عموميين – يخضعون للمُساءلة التأديبية عن الإخلال بواجباتهم أو تجاوز سلطاتهم أو إساءة استخدامها. كما يخضعون للتفتيش الدوري للتأكد من حُسن أدائهم لأعمالهم. وقد سبقت الإشارة إلى أن الجزاء المُوقّع عليهم قد يصل إلى العزل من وظائفهم أو نقلهم إلى وظائف أخرى إذا ثبتت مسؤوليتهم عن المخالفات المنسوبة إليهم.

(انظر في تفاصيل مسؤولية القُضاة وأعضاء النيابة العامة: الفصلين الرابع والخامس من الباب الرابع من قانون السلطة القضائية).

رابعاً: اختصاصات النيابة العامة

قلنا إن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى الجزائية، بمعنى البدء فيها، ومباشرتها، أي متابعة السير فيها أمام المحاكم حتى آخر درجات التقاضي، وهذا هو الاختصاص الأساسي والأصيل للنيابة العامة.

ويمنح القانون النائب العام، بوصفه وكيلاً عن الهيئة الاجتماعية، كافة الصلاحيات في تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية، وولايته في ذلك عامة، وتشمل سلطتي التحقيق والاتهام في كافة الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص القضائي الوطني. وله أن يباشر اختصاصاته بنفسه، أو أن يُفوّض غيره من أعضاء النيابة العامة بمباشرتها نيابة عنه، وذلك فيما عدا الاختصاصات التي قصرها القانون عليه وحده على سبيل الانفراد.

وفي اليمن، تحدّدت اختصاصات النيابة العامة بموجب المادة (53) من قانون السلطة القضائية على النحو التالي:

1 - مُراعاة تطبيق القانون.
2 - تحريك الدعوى الجنائية وممارسة إجراءاتها.
3 - إجراء التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة.
4 - متابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية.
5 - إبداء الرأي في الطعن على الأحكام والقرارات الجزائية وغيرها.
6 - التدخل الوجوبي والجوازي في الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أو في أي قانون آخر.
7 - الإشراف والتفتيش على مراكز التوقيف والسجون والمؤسسات الإصلاحية

للأحداث للتأكد من مشروعية الحبس والتوقيف.
وفيما يلي نُقدم بيانا مُختصرا لكل اختصاص من هذه الإختصاصات :

1 - مُراعاة تطبيق القانون:

قلنا إن النيابة العامة هي حارسة العدالة وحامية القانون، وإذا كان القانون قد فوّضها بتمثيل المجتمع في الدعوى العمومية فذلك من أجل ضمان تطبيق القانون بشكل سليم، ووجودها كخصم أو طرف في الدعوى لا يعدو أن يكون إجرائياً، أي أنها خصم إجرائي تقتضيه عملية الموازنة بين طرفي الادعاء والدفاع بغرض الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، سواء كان ذلك لصالح المتهم أو ضده.

وعلى ذلك، فواجب النيابة العامة في مُراعاة أحكام القانون والسهر على تطبيقه هو الواجب الأول والأساسي الذي يجب أن يحكم كل أعمالها، لأن ذلك يشكل ضمانة هامة للأفراد في حفظ حقوقهم الأساسية التي يكفلها القانون. وبعبارة أخرى، هناك التزام عام على النيابة العامة أن تتأكد من صحة وقانونية كل إجراء تم اتخاذه في حق المتهم في كافة مراحل الدعوى، وأن تُبطل أو تُصحح كل إجراء مخالف للقانون.

2 - تحريك الدعوى الجزائية وممارسة إجراءاتها:

النيابة العامة هي صاحبة الولاية العامة في تحريك الدعوى الجزائية، ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون (المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية).

وللنيابة العامة أن تُحرك الدعوى الجزائية بإجراء التحقيق فيها بنفسها، أو بمن تنتدبه من مأموري الضبط القضائي، أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة لمحاكمته.

ورغم أن النيابة العامة هي الجهة المفوضة قانوناً بتحريك الدعوى الجزائية،

فإن سلطتها في ذلك ليست مطلقة. قد ترد عليها بعض القيود في حالات معينة، كما قد يربطها المشرّع بالشكوى، أو الطلب، أو الإذن من المجني عليه، أو صاحب المصلحة المحمية في حالات أخرى (جرائم السب والقذف على سبيل المثال)، وذلك لاعتبارات خاصة أو عامة يُقدرها المشرع (راجع في القيود الواردة على رفع الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة المواد من 25 إلى 31 من قانون الإجراءات الجزائية).

وعلاوة على اختصاص النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجزائية، تقوم أيضاً بتمثيل الاتهام أمام المحاكم، وإبداء الطلبات والمرافعة والطعن في الأحكام.

وغني عن البيان، أن النيابة العامة، في مباشرتها أو ممارستها للدعوى الجزائية، لا بد أن تعمل في حدود التفويض الممنوح لها من المجتمع، بوصفه مالكاً للدعوى، ونيابة عنه، ولذلك لا يجوز للنيابة العامة وقف الدعوى الجزائية، أو تركها، أو تعطيل سيرها، أو التنازل عنها، أو عن الحكم الصادر فيها، أو وقف تنفيذها، إلا في الأحوال المبينة في القانون (المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية).

وتجدر الإشارة، في هذا المقام، إلى أن للنيابة العامة (بوصفها الأمينة على أمر الدعوى الجزائية والمكلفة بتطبيق وتنفيذ القانون تحقيقاً للمصلحة العامة) أن توازن عند تصدّيها لأي قضية تدخل في اختصاصها بين المصلحة التي قد تعود على المجتمع من تحريك الدعوى الجزائية أوعدم تحريكها، إذا اقتنعت أن هناك أسباباً كافية لذلك، وعلى هذا فإن لها -تطبيقاً لمبدأ المُلاءمة- سلطة تقديرية في اتخاذ القرار المناسب؛ فلها أن تقوم برفع الدعوى أمام المحكمة، أو أن تقرر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وتأمر بحفظ الأوراق (المواد 109 – 112 من قانون الإجراءات الجزائية).

3 - إجراء التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة:

يُقصد بالتحقيق، عموماً، اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل المشروعة للوصول إلى كشف الحقيقة وإظهارها، ويدخل في إجراءات التحقيق، أو يرتبط بها، كل

إجراء ضروري لكشف الجريمة أو تحديد وتكييف طبيعتها، كالمُعاينة، والتفتيش، وسماع الشهود، وانتداب الخبراء...

ويُعد اختصاص النيابة العامة في إجراء التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة عنها اختصاصاً أصيلاً وأساسياً، حيث يتولى النائب العام سلطة التحقيق، وله أن يباشر التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة، أو من يُندب لذلك من القُضاة أو مأموري الضبط القضائي. (المادة: 116 من قانون الإجراءات الجزائية)، ولعضو النيابة العامة أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطات التي لعضو النيابة العامة.

و تطبيقا لمبدأ وحدة النيابة العامة ، يجوز لعضو النيابة العامة ، إذا دعاه الحال الى اتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه ، أن يكلف به عضو النيابة العامة المُختص ، مع ملاحظة أن القانون يُوجب على عضو النيابة العامة المختص أن ينتقل بنفسه للقيام بالتحقيق كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك و ليس له أن يعهد به إلى أحد مساعديه أو أحد مأموري الضبط القضائي إلا إذا دعت الضرورة الى ذلك (المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية).

ويجوز لأعضاء النيابة العامة التصرُّف في التحقيق بعد إتمامه وفقاً للقانون، ولكن لا تثبت لهم سلطة التصرف بالنسبة للجرائم الجسيمة إلا وفقاً للسلطة التي يخولها النائب العام لأعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم بقرار يصدره بهذا الصدد.

أما إذا تبين للنيابة العامة، بعد التحقيق، أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو لا صحة لها، فتصدر قراراً مسبباً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائياً (المادتان 217 و 218 من قانون الإجراءات الجزائية).

ولا بُد من الإشارة هنا إلى أن مرحلة التحقيق هي مرحلة خطيرة من مراحل سير الدعوى الجزائية، وهي مرحلة محفوفة بالمحاذير نظراً لما أثبتته الممارسة العملية من أن كثيراً من انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية تقع في مرحلتي

الاعتقال والتحقيق، كما يحدث فيها كثير من تجاوز الصلاحيات أو إساءة استخدام السلطة، سواء من قبل بعض مأموري الضبط القضائي، أو حتى من قبل بعض أعضاء النيابة العامة أنفسهم. وهو ما يقتضي من مأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة التعامل مع المتهم في هذه المرحلة بأكبر قدر من استشعار المسؤولية وأداء الواجب، والحرص على تطبيق القانون، لأن أي إجراءات مخالفة أو متجاوزة للقانون ستكون عرضة للإبطال من قبل المحكمة فيما بعد، إذا ثبت للمحكمة أنها كانت كذلك، وبهذا قد تكون سبباً في قيام المسؤولية التأديبة أو الجنائية على عاتق القائم أو القائمين بارتكاب تلك المخالفات أو الانتهاكات.

4 - متابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية :

لا يقتصر دور النيابة العامة على تحريك أو رفع الدعوى الجزائية، بل يمتد إلى مباشرتها ومتابعة كل إجراء من إجراءاتها، سواء قبل المُحاكمة، أو أثناءها، أو بعد صدور الحكم فيها ومتابعة تنفيذه. ودور النيابة العامة هنا، بوصفها حارسة للعدالة وحامية للقانون وحقوق الإنسان، هو التأكد من صحة كل إجراء من تلك الإجراءات وفقا للقانون. (انظر ما يلي حول دور النيابة العامة في استئناف الأحكام والطعن فيها وتنفيذ العقوبات، الفصل الثاني، ص .... وما بعدها).

5 - إبداء الرأي في الطعن على الأحكام والقرارات الجزائية وغيرها.

ويدخل في اختصاص النيابة العامة بمتابعة الأحكام والقرارات الجزائية، ما خوّله القانون للنيابة العامة في أن تطعن في الحكم أو القرار (لصالح المتهم أو ضده) متى رأت لذلك موجباً وفقاً للقانون، ومن ذلك أيضاً حق النيابة العامة في أن تطعن في الحكم أو القرار المتعلق بالحق المدني، إذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى المدنية نيابة عن المضرور (المادتان 413/1 و 414/2، من قانون الإجراءات الجزائية).

وللنيابة العامة أن تستأنف الأحكام الصادرة في الجرائم من المحاكم الابتدائية، واستئناف النيابة في هذه الحالة يطرح الدعوى الجزائية برمتها على محكمة الاستئناف، ويلاحظ أن المشرع اليمني قد أتاح مزيداً من الوقت أمام النائب العام إذا ما قرّر استئناف الأحكام فجعله أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم. (المواد 417/ 426/ من قانون الإجراءات الجزائية).

كما خوّل القانون للنيابة العامة حق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، وهو مقصور على نيابة النقض، والأكثر من ذلك فقد أوجب القانون على النيابة العامة أنه "إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم... ولو لم يطعن أي من الخصوم"، أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها. (المواد : 433 / 434 من قانون الإجراءات الجزائية).

6 - التدخل الوجوبي والجوازي في الحالات المنصوص عليها في القانون

قلنا إن المهمة الأساسية للنيابة العامة هي تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية، ومع ذلك فقد أوكل إليها القانون -حماية للمصلحة العامة- بعض الاختصاصات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، علاوة على بعض الأمور الإدارية. غير أن اختصاص النيابة في هذه الأمور ليس وجوبياً دائماً، بل قد يكون وجوبياً في حالات معينة وجوازياً في حالات أخرى، بحسب أهمية المصالح التي قدّرها المشرع.

التدخل الوجوبي :

يكون تدخل النيابة العامة وجوبياً في عدد من الحالات أهمها:

- التدخل عن طريق الطعن أمام المحكمة العليا لمصلحة القانون.
- التدخل في دعاوى الأحوال الشخصية التي يتولد عنها حق عام.
- التدخل بوصفها ولي من لا ولي له في استيفاء الحقوق.
- التدخل في القضايا المتعلقة بالنظام العام والآداب.

- التدخل في دعاوى تنازع الإختصاص بين جهات القضاء .
- التدخل في كل ما ينص عليه القانون أو يأمر به القاضي المختص، إذا كان هناك مسوغ مقبول لتدخلها.

(المادتان: 8 و 9 من قانون إنشاء وتنظيم النيابة العامة اليمني)

التدخل الجوازي :

للنيابة العامة أن تتدخل جوازياً، سواء في الدعوى أو الطعن، إذا قدّرت أن تدخلها ضروري لاستيفاء حق أو مصلحة عامة أو خاصة معتبرة وفقاً للقانون. وبعبارة أخرى: للنيابة العامة أن تتدخل في كل ما ينص القانون على جواز تدخلها فيه.

(راجع في هذه الحالات وغيرها: المادة 10 من قانون إنشاء وتنظيم النيابة العامة)

7 - الإشراف والتفتيش على مراكز التوقيف والسجون والمؤسسات الإصلاحية للأحداث للتأكد من مشروعية الحبس والتوقيف:

غني عن البيان أن توقيف أي شخص أو حبسه، في غير الأحوال المحددة في القانون، هو أمر غير مشروع ويحظره القانون، بل يعاقب عليه، ويوجب القانون على النيابة العامة أن تفرج فوراً "عن كل شخص قيدت حريته خلافاً للقانون أو وضع في الحبس الاحتياطي لمدة أطول مما هو مصرح به في القانون أو في الحكم أو أمر القاضي" (المادة: 7 من قانون الإجراءات الجزائية).

كما يوجب القانون "على كل من علم بالقبض على أحد الناس وحبسه دون مسوغ قانوني، أو في غير الأمكنة التي أعدت لذلك، أن يبلغ أحد أعضاء النيابة العامة، ويجب على عضو النيابة العامة أن ينتقل فوراً، وأن يطلق سراح من حبس بغير حق" (المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية).

وفي الأحوال التي يسمح فيها القانون بتقييد حرية شخص أو حبسه، فإن ذلك

يجب أن لا يتم إلا بناء على حكم قضائي أو قرار من النيابة العامة أو جهة مختصة مخولة بذلك بموجب القانون، وأن يتم الاحتجاز أو الحبس في الأماكن المخصصة لذلك قانوناً، ولا يجوز للمسؤولين عن هذه الأماكن قبول أي إنسان فيها إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، وألا يبقى فيها بعد المدة المحددة بهذا الأمر. (المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية).

والنيابة العامة هي الجهة المختصة قانوناً بالإشراف والتفتيش على مراكز التوقيف في أقسام الشرطة، أو في غيرها من الجهات، وكذلك السجون والمؤسسات الإصلاحية للأحداث للتأكد من مشروعية الحبس أو التوقيف.

ويُوجبُ القانون "على كل عضو من أعضاء النيابة العامة زيادة المنشآت العقابية الموجودة في دائرة اختصاصه، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية.

وله أن يطلع على دفاترها وأوامر القبض والحبس، وأن يأخذ صوراً منها، وأن يتصل بأي محبوس ويسمع منه أي شكوى يريد أن يبديها له. وعلى مديري هذه المنشآت أن يقدموا له كل مساعدة لحصوله على المعلومات التي يطلبها". (المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية).

8 - اختصاصات أخرى للنيابة العامة :

واضح جداً أن اختصاصات النيابة العامة التي أوردها المشرع في المادة (53) من قانون السلطة القضائية، والمشار اليها أعلاه، قد وردت على سبيل المثال باعتبارها الاختصاصات الأساسية للنيابة العامة، ولكن إلى جانب تلك الاختصاصات هناك اختصاصات أخرى عديدة هامة تضطلع بها النيابة العامة ومنها:

- الإشراف على مأموري الضبط القضائي في تأدية مهامهم والتأكد من أن تلك الأعمال قد تمت على النحو المحدد في القانون، وللنيابة – بوصفها رئيسة للضبطية القضائية– أن تطلب إقامة الدعوى التأديبية على أي منهم في حالة مخالفاتهم لواجباتهم القانونية أو تقصيرهم في واجباتهم

الوظيفية. (المادتان 85 ، 86 من قانون الإجراءات الجزائية).

- المُساهمة في تشكيل المحكمة الجزائية بوصفها الطرف الأصيل في الدعوى الجزائية، ويترتب على عدم حضور ممثل النيابة العامة بطلان الحكم الصادر في الدعوى حتى ولو كان المجني عليه هو الذي قام بتحريكها. فحضور ومرافعة النيابة في الدعوى الجزائية أمر يوجبه القانون. (المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية).
- للنيابة العامة، إذا توافرت القرائن الكافية، أن تفتش أي مكان لضبط الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة التي يجري التفتيش بشأنها أو نتج عنها أو وقعت عليه أو كل ما يفيد في كشف الحقيقة. (المادة 136 من قانون الإجراءات الجزائية).
- للنيابة العامة سلطة الأمر بالحبس الاحتياطي أو تمديده، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، وفقاً لشروط معينة، كما أن للنيابة أن تُفرج عن المحبوسين احتياطياً بشكل مؤقت تحت شرط بالضمان أو بدونه. (المواد: 186 – 206 من قانون الإجراءات الجزائية).

وإلى جانب الاختصاصت المذكورة أعلاه، هناك اختصاصات أخرى، بعضها يتفرع عن هذه الاختصاصات أو يترتب عليها.

خامساً: علاقة النيابة العامة بسلطات الدولة

وفقاً للقواعد والمعاييرالدولية المتعلقة بعمل النيابة العامة، تلتزم كافة الدول بضمان أن يقوم أعضاء النيابة العامة بوظائفهم بنزاهة وموضوعية، ولا يتضمن القانون الدولي أحكاماً ملزمة تتعلق بالاستقلال المؤسسي للنيابة العامة، فلكل دولة -بحسب ظروفها- أن تختار التنظيم المؤسسي والإداري الذي يناسبها، والمهم هو ضمان المعايير والقواعد المتعلقة باختيار وتعيين وأداء أعضاء النيابة العامة وضرورة مطابقته القواعد الدولية التي سبقت الإشارة اليها.

وقد اختارت بعض الدول أن يكون جهاز النيابة العامة مستقلاً بشكل كامل عن السلطتين التنفيذية والقضائية، مع الإبقاء على سلطة الرقابة والإشراف عليه من قبل السلطة التشريعية.

بينما اختارت دول أخرى، أن تكون النيابة العامة تابعة لوزارة العدل ومن ثمّ للسلطة التنفيذية، مع وضع ضمانات معينة تتعلق بضوابط التعيين وكيفية أداء المهام. وهناك، أخيراً، الطريقة التي اتبعتها كثير من الدول، ومنها اليمن، وهي أن تكون النيابة العامة جزءًا من السلطة القضائية، مع منح وزارة العدل دوراً محدوداً يتعلق بالإشراف الإداري على أداء النيابة العامة.

وفيما يلي، نلقي نظرة سريعة على علاقة جهاز النيابة العامة بسلطات الدولة المختلفة في ظل هذا المنهج الأخير الذي يعتبر النيابة العامة هيئة من هيئات السلطة القضائية:

1 - النيابة العامة والسلطة القضائية:

قلنا إن المعايير الدولية تقضي بأن تلتزم الدول بوضع الضمانات الكافية في تشريعاتها الوطنية من أجل أن تقوم النيابة العامة بدورها بشكل مستقل ونزيه، وبدون تدخلات غير ضرورية من أي جهة كانت، وذلك بصرف النظرعن التنظيم المؤسسي الذي يجب أن تخضع له النيابة العامة كجهاز إداري.

وهذا يعني أنه، حتى في الدول التي تعتبر النيابة العامة هيئة من هيئات السلطة القضائية كما هو الحال في اليمن (المادة 149 من الدستور)، يجب المحافظة على مسافة كافية بين أعضاء النيابة العامة وقُضاة المحاكم، تسمح لكل من القُضاة وأعضاء النيابة بالقيام بمهامهم المرتبطة بتحقيق العدالة بموضوعية ونزاهة واستقلال.

وللوصول إلى هذه الغاية لا يجوز –وفقاً للمعايير الدولية– أن يقوم الشخص بوظيفتي عضو النيابة وقاضي المحكمة في وقت واحد، أو حتى على سبيل التتابع في قضية واحدة. ورغم أن النيابة العامة توصف بالقضاء الواقف، والقُضاة

بالقضاء الجالس، فإن استقلال كل منهما عن الآخر، يقتضي أن يؤدي أعضاء النيابة العامة دورهم الإجرائي أمام المحاكم دون المساس باستقلال القُضاة وهيبتهم، أو محاولة التأثير عليهم بأي شكل.

كما يجب على أعضاء النيابة العامة أن يتحلوا بالموضوعية والنزاهة أثناء مرافعتهم أمام المحاكم، وعليهم، بصفة خاصة، أن يتأكدوا أن المحكمة قد تم تزويدها بكافة الحقائق ذات الصلة، وبكل الحجج القانونية اللازمة لإدارة العدالة بشكل نزيه. كما يجب على أعضاء النيابة العامة عدم التشكيك، بأي شكل، بنزاهة القُضاة وكفاءتهم، أو أن يثيروا الشك حول عدالة الأحكام الصادرة عن المحاكم أو أن يعيقوا تنفيذها، إلا إذا كان ذلك ممارسة للإجراءات التي رسمها القانون فيما يتعلق بحق النيابة في استئناف الأحكام أو الطعن فيها.

وفي المقابل، يستقل ممثلو النيابة العامة عن القُضاة أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة، فليس للقضاة أن يُمارسوا أي إجراء من شأنه المساس باستقلال النيابة العامة، ولا أن يوجهوا إليها أي تعليمات إلا ما يقضي به النظام العام أو حقوق الدفاع، وفيما عدا ذلك تملك النيابة العامة الحرية التامة في عرض الدعوى العمومية أمام المحكمة.

(راجع ما سبق بيانه بشأن الطبيعة القانونية للنيابة العامة وموقعها في النظام القانوني اليمني).

2 - النيابة العامة والسلطة التنفيذية:

من المفترض، منطقياً، أنه لا مجال للحديث عن علاقة النيابة العامة بالسلطة التنفيذية في الدول التي تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، واليمن من بين تلك الدول، حيث "القضاء سلطة مستقلة، قضائياً ومالياً وإدارياً، والنيابة العامة هيئة من هيئاته..."

وقد سبقت الإشارة إلى أنه، تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، يتعين على السلطتين التنفيذية والتشريعية ضمان استقلال القُضاة –ومن ضمنهم أعضاء

النيابة العامة– وعدم اتخاذ أي إجراء يُشكل تهديدا لاستقلالهم، ف "القُضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي جهة وبأي صورة التدخل في القضايا، أو في شأن من شؤون العدالة، ويُعتبر هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم" (المادة 149 من الدستور).

وما دامت النيابة العامة في اليمن جزءًا من القضاء وهيئة من هيئاته، يفترض أن تؤدي مهامها القضائية باستقلال كامل عن السلطة التنفيذية.

كما سبق أن أوضحنا أنه لا يقدح في استقلالية النيابة العامة، ولا في تبعيتها للقضاء ما نصت عليه المادة (54) من قانون السلطة القضائية، حين قرّرت أن "يتبع أعضاء النيابة رؤساءهم بترتيب وظائفهم، ثم النائب العام، ثم وزير العدل "فهذا النص يتعلق بالتبعية الإدارية ولا يمس الصفة أو الوظيفة القضائية للنيابة العامة التي قررها لها الدستور، لأن وزير العدل نفسه (بوصفه عضواً في الحكومة التي تمثل السلطة التنفيذية للدولة) ممنوع من التدخل في أعمال القضاء والمحاكم، ليس إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات فحسب، ولكن إعمالاً لنص المادة (149) من الدستور المشار إليها أعلاه. ويمكن تفسير تبعية النائب العام ومكتبه -من الناحية الإدارية– لوزير العدل أن الاعتبارات العملية المتعلقة بتنفيذ سياسية الحكومة في مجال الأمن والعدالة، تقتضي نوعاً من الإشراف الإداري بغرض متابعة الأداء والتأكد من تنفيذ المهام.

وقد أوضحنا من قبل، أن تعيين النائب العام والمحامي العام الأول من قبل رئيس الدولة (كما تقضي بذلك المادة (60) من قانون السلطة القضائية)، هو أمر يمكن تفهمه وتبريره بالنظر إلى مرحلة التطور الحالية التي يمر بها النظام القانوني اليمني، فرئيس الدولة هو رمز الشرعية، ويخوله القانون كافة السلطات التنفيذية، والعلاقة بين النيابة العامة والسلطة التنفيذية -رغم تبعية النيابة للقضاء- هي علاقة تقتضيها الضرورات العملية من الناحية الإدارية، فالنيابة العامة هي الجهة المسؤولة عن الضبط القضائي ولها رئاسته والإشراف عليه

قانوناً، وجُل المكلفين بالضبط القضائي هم موظفون ينتمون إلى السلطة التنفيذية.

3 - النيابة العامة والسلطة التشريعية:

غني عن البيان أنه في الأنظمة السياسية القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات، يمتنع أعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية، قانوناً، عن التدخل بأي شكل في أعمال واختصاصات السلطة القضائية وبالأخص في كل ما يتعلق بأعمال القُضاة والمحاكم وبالقضايا المنظورة أمامها.

وعلى ذلك، لا تثور إشكالية التداخل بين أعمال السلطة التشريعية والنيابة العامة بوصفها هيئة من هيئات السلطة القضائية، فالقاعدة العامة هي أن لا سُلطان للسلطة التشريعية على القضاء والقُضاة ومن في حكمهم من أعضاء النيابة العامة.

ومع ذلك، فللسلطة التشريعية (ممثلة بالبرلمان أو مجلس النواب) أن تمارس الرقابة على تنفيذ الحكومة للسياسيات المتعلقة بالقضاء والعدالة، ولها أن تستدعي وزير العدل لاستجوابه ومساءلته عن أي تقصير في تنفيذ تلك السياسات، بما في ذلك السياسات المتعلقة بدور وأداء النيابة العامة كأحد الأجهزة التي تتبع وزير العدل وتخضع لإشرافه الإداري.

ولابد أن نُشير هنا إلى أن استقلال النيابة العامة عن السلطة التشريعية، لا يحول دون أن يطلب النائب العام من رئيس البرلمان أو مجلس النواب، رفع الحصانة البرلمانية عن أي عضو من أعضاء مجلس النواب في الأحوال التي يقرّها القانون.

الفصل الثاني

دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان

قلنا إن النيابة العامة هي الهيئة القضائية التي أناط بها المُشرّع حراسة العدالة وحماية القانون، وهي الأمينة على الدعوى الجزائية من بدئها إلى منتهاها، وقد تنتهي هذه الدعوى بالإدانة أو البراءة، وفي كلتا الحالتين ينبغي على النيابة العامة أن تقوم بدورها باستقلالية وحياد ونزاهة، فمهمتها الأساسية هي كشف الحقيقة تحقيقاً للعدالة وخدمة للصالح العام، وليس إدانة المتهم في كل الأحوال، أما ظهورها في الدعوى كخصم فلا يعدو أن يكون مُتطلباً إجرائياً تقتضيه أصول المُحاكمة العادلة، وحُسن تطبيق وتنفيذ القانون من الناحية العملية.

وعلى ذلك، تلعب النيابة العامة دوراً مزدوجاً؛ فبوصفها ممثلة للمجتمع في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها يجب أن تقوم بكل الإجراءات الضرورية من أجل القبض على المتهمين بمخالفة القانون أو ارتكاب الجرائم والتحقيق معهم وإحالتهم إلى المحاكم لينالوا العقاب الذي يحدده القانون أو يُحكم ببراءتهم.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية، وبوصفها حامية للقانون، يجب أن تحرص النيابة العامة ومنتسبوها أشد الحرص على أن تكون جميع الإجراءات المتخذة تجاه المتهمين، في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، صحيحةً من الناحية القانونية، ويقع على عاتق النيابة واجب إبطال أو تصحيح كل إجراء أو تصرف مخالف للقانون.

وبعبارة واحدة، هناك واجب قانوني ومهني على النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان، سواء قبل إحالة المتهمين إلى المحاكمة أو أثناءها، وكذا بعد صدور الأحكام، ذلك أن تطبيق القانون على الناس لا ينبغي أن يمسّ كرامتهم أو حقوقهم الأساسية.

ونتناول في هذا الفصل **دور النيابة العامة، كهيئة قضائية، في حماية حقوق الإنسان عندما يكون مُتهماً بمخالفة القانون**، والتي أقرتها الصكوك والمعاهدات الدولية، والتزمت بها اليمن، وورد النص بها في الدستور والقوانين الوطنية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حماية حقوق المُتهم أثناء القبض والاحتجاز:

1 - حق المتهم في الحرية الشخصية والكرامة.
2 - حق المتهم في معرفة أسباب القبض عليه أو احتجازه.
3 - حق المتهم في معرفة حقوقه القانونية.
4 - حق المتهم في افتراض البراءة إلى أن تثبُت إدانته.
5 - حق المتهم في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحامٍ.
6 – حق المتهم في أن يمثُل أمام جهة قضائية على وجه السرعة.
7 – حق المتهم في الطعن بمشروعية القبض عليه أو احتجازه.

ثانياً: حماية حقوق المتهم في مرحلة التحقيق:

1 - حق المتهم في التزام الصّمت وعدم الإكراه على الاعتراف.
2 - حق المتهم في عدم التّعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة غير الإنسانية.
3 - الضمانات القانونية المتعلقة بمحاضر التحقيق وقواعد الاستجواب

ثالثاً: حماية الحقوق والضمانات المرتبطة بأماكن وظروف الاحتجاز:

1 - أماكن الاحتجاز.
2 - السجلات الخاصة بالاحتجاز.
3 - ظروف الاحتجاز.

رابعاً: حماية حق المتهم في مُحاكمة عادلة.

خامساً: حماية الحقوق والضمانات المتعلقة باستئناف الأحكام والطعن فيها وتنفيذ العقوبات:

1 - النيابة العامة والطعن في الأحكام.
2 - دور النيابة العامة في تنفيذ العقوبات:
- دور النيابة العامة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.
- الدور الخاص للنيابة العامة في تنفيذ عقوبة الإعدام.

أولاً: حماية حقوق المُتهم أثناء القبض والاحتجاز

1 - حق الإنسان في الحرية الشخصية والكرامة:

لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية، وهو حق مرتبط بكرامته، فلا يجوز القبض عليه أو احتجازه إلا للأسباب المُحددة في القانون، بغير تعسُّف، وطبقاً للإجراءات والشروط القانونية، ومن قبل السلطات أو الأشخاص المفوضين بذلك بموجب القانون.

والحق في الحُرية الشخصية، ومن ثمّ عدم جواز الحرمان منها أو تقييدها، هو حق أساسي للأفراد مقرر بموجب القانون الدولي، ويجب أن تلتزم به كافة الدول، حيث تنص المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، كما تنص المادة (9/1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: "لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على نفسه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه".

وفي اليمن، الحق في الحرية الشخصية والكرامة والأمن حق دستوري وقانوني؛ حيث تنص المادة 48/ أ من الدستور اليمني على: "تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية، وتحافظ على كرامتهم وأمنهم، ويحدد القانون الحالات التي تُقيّد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة".

كما ينص قانون الإجراءات الجزائية، في المادة 11 على: "الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز اتهام مواطن بارتكاب جريمة، ولا تُقيّد حريته، إلا بأمر من السلطات المختصة وفق ما جاء في هذا القانون "، و "..لا يجوز القبض على أي شخص أو استبقائه إلا بأمر من النيابة العامة أوالمحكمة" (المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية).

وعلى ذلك، فهناك واجب قانوني ومهني على النيابة العامة في إبطال كل إجراء أو تصرُّف يمس الحق في الحرية الشخصية للأفراد خلافاً للقانون.

2 - حق المُتهم في معرفة أسباب القبض عليه أو احتجازه:

يقتضي احترام حق الإنسان في الحرية الشخصية أن يُبلغ أي شخص يتم القبض عليه أو احتجازه، وبلغة يفهمها، بالأسباب التي دعت إلى حرمانه من حريته، أو بالتّهم المنسوبة إليه، ويجب أن يتم ذلك فوراً، أي وقت القبض على الشخص، أو على وجه السرعة تبعاً لملابسات كل حالة على حدة. كما ينبغي أن يُحترم هذا الحق بوصفه من الحقوق المُطلقة للأفراد، في جميع الأوقات، بما في ذلك أوقات الحروب، أو النزاعات المسلحة، أو إعلان حالة الطوارئ، أو أي ظرف استثنائي آخر.

وهناك التزام على سلطات كل دولة بوجوب "إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يجب إبلاغه على وجه السرعة بأي تهمة توجه إليه "(المادة 9/2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

والغرض من ضرورة إبلاغ الشخص بأسباب القبض عليه أو احتجازه هو تمكينه من أن يطعن في مشروعية ذلك إذا كان يعتقد أنه لا أساس قانوني للإجراءات المتخذة ضده، وهنا يأتي دور النيابة العامة في مراجعة صحة إجراءات القبض أو الاعتقال، والتأكد من أن الشخص المقبوض عليه قد تم إبلاغه بالأسباب القانونية لاعتقاله وبلغة مفهومة بالنسبة له.

وتقضي معايير العدالة الدولية أن تحتفظ جهات الضبط القضائي بسجلات رسمية مكتوبة تتضمن: اسم المتهم، وسبب القبض عليه، ووقت وتاريخ القبض والنقل إلى مكان الاحتجاز، ووقت وتاريخ عرض الشخص على النيابة أو القضاء، والجهة التي نفذت القبض أو الاحتجاز، والمكان الذي يُحتجز فيه الشخص.

وفي اليمن، كفل الدستور حق كل شخص في أن يعرف أسباب القبض عليه، كما حدّد واجبات النيابة العامة والمحكمة في مثل هذه الحالات، وذلك بموجب المادة (48/ج) التي تنص على: "كل من يُقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر، وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضاته، ويجب على الفور إصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الإفراج عنه. وفي كل الأحوال لا يجوز للنيابة العامة الاستمرار في الحجز لأكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي، ويحدد القانون المدة القصوى للحبس الاحتياطي".

كما نص قانون الإجراءات الجزائية على: "يُبلغ فوراً كل من قُبض عليه بأسباب هذا القبض، وله حق الاطلاع على أمر القبض" (المادة 73).

وتأكيداً على حماية حقوق المتهم فيما يتعلق بالقبض والاعتقال، أوجب القانون على المسؤولين عن مركز الشرطة إثبات جميع حالات القبض والضبط التي ترد إلى المركز في سجل خاص، مقرونة باسم وصفة من قام بالقبض أو الضبط، وكيفيته، وتاريخه، وساعته، وسببه، ووقت انتهائه، واستخراج صورة يومية من السجل بجميع حالات القبض أو الضبط، والبيانات المتعلقة بها وعرضها على النيابة العامة أولاً بأول. (المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية).

3 - حق المتهم في معرفة حقوقه القانونية:

عند القبض على أي شخص، يجب أن يُبلغ فوراً بحقوقه القانونية، قبل استجوابه أو التحقيق معه أو توجيه الاتهام اليه، وذلك ليتمكن من ممارسة هذه الحقوق والانتفاع بها في محنته، ومن أهم الحقوق القانونية التي يجب إبلاغ المتهم بها عند القبض عليه أو احتجازه:

- الحق في إخطار شخص ثالث، والاتصال بأسرته وأصدقائه وعدم عزله عن العالم الخارجي.

- الحق في الاستعانة بمحامٍ يختاره بنفسه أو يُعين لمساعدته.
- الحق في التزام الصمت وعدم الاعتراف بالذنب أو تقديم دليل ضد نفسه.
- حق الشخص إذا كان أجنبياً في الاتصال بسفارة بلده أو بمنظمة دولية معينة.
- الحق في الطعن في مشروعية القبض أو الاحتجاز.

وهذه الحقوق مقررة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بوصفها من المعايير الدولية للعدالة الجنائية، وأكد عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (14/3) التي نصت على: "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يُحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يُحاكم حضورياً، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامٍ من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحامٍ يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(د) أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

(ز) ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب".

وفي اليمن، كفل الدستور والقوانين ذات العلاقة حقوق الأشخاص المقبوض عليهم على النحو التالي:

- **الدستور :**

- المادة (48/ د) "عند إلقاء القبض على أي شخص لأي سبب يجب أن يخطر فوراً من يختاره المقبوض عليه كما يجب ذلك عند صدور كل أمر قضائي باستمرار الحجز، فإذا تعذر على المقبوض عليه الاختيار وجب إبلاغ أقاربه أو من يهمه الأمر"
- المادة (49) "حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون، وتكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين وفقاً للقانون".

- **قانون الإجراءات الجزائية:**

- المادة 9/2 "يجب على مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة والمحكمة أن يُنبهوا المتهم إلى ما له من حقوق تجاه التهمة الموجهة إليه وإلى وسائل الإثبات المتاحة له وأن يعملوا على صيانة حقوقه الشخصية والمالية"
- المادة (73): "يُبلغ فوراً كل من قبض عليه بأسباب هذا القبض، وله حق الاطلاع على أمر القبض، والاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع، والاستعانة بمحامٍ، و يجب إعلامه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه".

4 - حق المُتهم في افتراض البراءة إلى أن تثبت إدانته:

حق المتهم في أن يُعتبر بريئاً، من الحقوق الأساسية التي تعترف بها كافة النُظم القانونية، ويقتضي الحق في البراءة أن يُعامل كل شخص قبل وأثناء المُحاكمة بوصفه بريئاً إلى أن يصدرالحكم، ويصبح نهائياً، بإدانته وفقاً للقانون.

ومن واجب النيابة العامة أن تُراجع كافة الإجراءات التي تمت في حق الشخص

المتهم عند القبض عليه، وأن تُبطل أو تُصحح كل إجراء تم بالمخالفة للنص القانوني الذي يفترض دائماً براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي.
والحق في افتراض البراءة من الحقوق المطلقة الذي لايرد عليه أي استثناء، ويجب أن يُحترم في جميع الأوقات بما في ذلك أوقات الحرب والطوارئ الأخرى.

ومن مقتضيات الحق في البراءة، أن يقع عبء إثبات أي تُهمة توجه للمتهم على المدعي العام أو من يمثله من أعضاء النيابة العامة.

والحق في افتراض البراءة، بوصفه أصل من أصول العدالة الجنائية، حق مقرر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد ورد النص عليه في الصكوك الدولية الآتية:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

المادة (11/1) "كل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:**

المادة (14/2) "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجُرمُ قانونا".

وفي اليمن، الحق في افتراض البراءة من الحقوق المصونة بموجب الدستور والقانون

- **الدستور :**

المادة (47) "كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي باتّ ... "

- **قانون الإجراءات الجزائية:**

- مادة (4) : "المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ويفسّر الشك لمصلحة المتهم .."
- المادة (7/2) "تفرج النيابة العامة فوراً عن كل شخص قيّدت حريته خلافاً للقانون أو وضع في الحبس الاحتياطي لمدة أطول مما هو مصرح به في القانون أو في الحكم أو أمر القاضي".

5 - حق المتهم في المثُول أمام جهة قضائية على وجه السرعة:

يترتب على الحق في افتراض البراءة حق كل شخص تم احتجازه على ذمة تهمة جنائية، أن يمثُل أمام جهة قضائية وأن يُحاكم على وجه السرعة، أو أن يُفرج عنه إلى أن يحين موعد محاكمته. وإذا كان الحق في الحرية هو الأصل، فالاستثناء هو الاحتجاز الذي يجب أن لا يستمر أكثر مما هو ضروري تبعاً لملابسات كل قضية على حدة.

ويُعد هذا الحق من حقوق الإنسان الأساسية، وقد ورد النص عليه في **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: المادة (9) في الفقرتين 3 و 4**، وتجريان على النحو الآتي:

"3 - يقدم الموقُوف أو المُعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القُضاة أو أحد الموظفين المُخولين قانوناً في مباشرة وظائف قضائية. ويكون من حقه أن يُحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يُفرج عنه"

4 - لكل شخص حُرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرُجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني".

- ويكفل **النظام القانوني اليمني** حق المتهم في المثول أمام جهة قضائية على وجه السرعة، وتتحمل النيابة العامة واجباً دستورياً وقانونياً في أن تتأكد من مشروعية القبض والاحتجاز، أو أن تطلق سراح الشخص فوراً، وذلك على النحو الآتي:

- **الدستور:**

المادة (48/ج) "كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض، وفي كل الأحوال لا يجوز للنيابة العامة الاستمرار في الحجز لأكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي، ويحدد القانون المدة القصوى للحبس الاحتياطي".

- **قانون الإجراءات الجزائية:**

-المادة (76) "كل من يُقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه على الأكثر، وعلى القاضي أوعضو النيابة العامة أن يبلغه بأسباب القبض، وأن يصدرعلى الفور أمراً مسبباً بحبسه احتياطياً أو الإفراج عنه. وفي كل الأحوال لا يجوز الاستمرارفي الحبس الاحتياطي أكثرمن سبعة أيام إلا بأمر قضائي".

- مادة(194): "للنيابة العامة في أي وقت، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم المحبوس احتياطياً، أن تأمر بالإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان، شريطة أن يتعهد بالحضور كلما طلب منه ذلك، وألا يرفض تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده".

- مادة (196) : "الأوامر الصادرة بالحبس الاحتياطي و الإفراج أثناء التحقيق والمحاكمة يتم تنفيذها بمعرفة النيابة العامة".

6 - حق المُتهم في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحامٍ:

يُشكل حق المتهم في الدفاع عن نفسه ركناً أساسياً من أركان العدالة الجنائية، ذلك أن الحق في الدفاع هو الوسيلة الرئيسية لضمان الحقوق الأخرى التي يقرّها القانون للمتهمين جنائياً.

وحق المتهم في الدفاع والحصول على مساعدة قانونية من قبل محامٍ متخصص وكفء ينطبق على جميع مراحل الدعوى، بما في ذلك أثناء الاحتجاز أو التحقيق الابتدائي، وقبل بدء المُحاكمة وأثناءها، وفي جميع مراحل الاستئناف، لذلك كان الحق في الاستعانة بمحام هو أول وأهم الحقوق التي ينبغي إبلاغ المتهم بها فور القبض عليه.

وحق المتهم في الدفاع عن نفسه، ومن ثم حقه في طلب المساعدة القانونية **حق مكفول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان**، وتلتزم جميع الدول بأن تكفل هذا الحق لكل متهم، وقد ورد النص عليه على النحو الآتي:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

المادة (11/1) "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:**

المادة (14/3) "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية : ... (د) أن يُحاكم حضورياً، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر".

وفي النظام القانوني اليمني ، أولى المُشرّعُ عناية خاصة لحق المتهم في الدفاع، سواء في الدستور أو في قانون الإجراءات الجزائية، ويتضح ذلك جلياً من النصوص الآتية:

- **الدستور :**

المادة (49) "حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى، وأمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون، وتكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين وفقاً للقانون".

- **قانون الإجراءات الجزائية:**

- المادة (4): "المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ويفسر الشك لمصلحة المتهم، ولا يقضى بالعقاب إلا بعد محاكمة تجري وفق أحكام هذا القانون وتُصان فيها حرية الدفاع".

- المادة (9/1): "حق الدفاع مكفول، وللمتهم أن يتولى الدفاع بنفسه، كما له الاستعانة بممثل للدفاع عنه في أية مرحلة من مراحل القضية الجزائية بما في ذلك مرحلة التحقيق. وتوفر الدولة للمعسر والفقير مدافعاً

عنه من المحامين المعتمدين، ويصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل لائحة بتنظيم أمور توفير المدافع من المحامين المعتمدين للمعسر والفقير".

- المادة (73): "يبلغ فوراً كل من قبض عليه بأسباب هذا القبض وله حق الاطلاع على أمر القبض والاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحامٍ".

- المادة (121): "مع عدم المساس بحقوق الدفاع تجري إجراءات التحقيق في سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك..."

- المادة (177): ".. يجب على المحقق أن يكفل للمتهم حقوق الدفاع كاملة...".

- المادة (179): "على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في دائرة الكتاب، أو إلى مأمور المنشأة العقابية، ويجوز لمحاميه أن يتولى ذلك عنه...".

- المادة (180): "يسمح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة، ما لم يقرر المحقق غير ذلك...، وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه..." .

7 - حق المتهم في الطعن بعدم مشروعية القبض عليه أو احتجازه:

وفقاً للقواعد الدولية، يجب تمكين كل شخص يعتقد بعدم مشروعية القبض عليه أو احتجازه أن يطعن في مشروعية ذلك أمام سلطة قضائية (قد تكون ممثلة بقاضي التحقيق أو النيابة العامة أو المحكمة)، ويجب على هذه السلطة أن تنظر في الطعن دون تأخير، وأن تستوثق على وجه الخصوص من أن القبض والاحتجاز قد تم وفقاً للإجراءات المحددة في القانون، ومن قبل جهة مفوضة به قانوناً، وأنه لم يكن تعسفياً، وأن تأمر بالإفراج عن الشخص إذا كان القبض عليه أو احتجازه غير مشروع.

ولتوفير أكبر قدر من الحماية لحقوق الشخص المحتجز، يجب أن تكون إجراءات الطعن في مشروعية الاحتجاز متاحة دائماً ما دام الاحتجاز قائماً، وأن

تتسم هذه الإجراءات بالبساطة والسرعة، وأن يكون بالإمكان مباشرتها بواسطة الشخص نفسه أو محاميه أو أقاربه، أو أي شخص آخر - له مصلحة مشروعة- عَلِم بواقعة القبض أو الاحتجاز.

كما يجب أن يكون هذا الحق مكفولاً لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم لأي سبب كان، بما في ذلك الأسباب المتعلقة بحماية الأمن القومي أو مكافحة الإرهاب، وفي جميع الأوقات بما في ذلك أوقات الحرب والنزاعات المسلحة وإعلان حالة الطوارئ.

وهذا الحق مقرّ في القانون الدولي بموجب المادة (9/4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على: "لكل شخص حُرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني"

وفي اليمن ، كفل المشرّع اليمني حق المتهم في أن يطعن بمدى مشروعية القبض والاحتجاز، إذا تمت خلافاً للقانون، حيث نصت المادة 48/ب من الدستور على: "لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس، أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن، يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقًا لأحكام القانون، كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقاً للقانون"

ويلقي قانون الإجراءات الجزائية واجبات محددة إذا اتضح أن القبض أو الاحتجاز قد تم بالمخالفة للقانون، حيث تنص المادة (7/2) على "تفرج النيابة العامة فوراً عن كل شخص قيدت حريته خلافاً للقانون، أو وضع في الحبس الاحتياطي لمدة أطول مما هو مصرح به في القانون أو في الحكم أو أمر القاضي".

كما تنص المادة (13) "على كل من علم بالقبض على أحد الناس وحبسه دون مسوغ قانوني أو في غير الأمكنة التي أعدت لذلك أن يبلغ أحد أعضاء النيابة العامة". و يجب على عضو النيابة العامة أن ينتقل فوراً، وأن يطلق سراح من حبس بغير حق، أما إذا ثبت أن حبسه كان بمسوغ قانوني نقله في الحال إلى إحدى المنشآت العقابية، وفي جميع الأحوال يجب أن يُحرِّر محضراً بالإجراءات.

ثانيا : حماية حقوق المتهم في مرحلة التحقيق

1 - حق المتهم في التزام الصّمت وعدم الإكراه على الاعتراف:

- الحق في التزام الصمت:

ويُقصد بالحق في التزام الصّمت أن يكون للمتهم الحُرية في أن يتكلم أو يصمت، وهذا الحق ذو صلة وثيقة بمبدأ افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته. وإذا كان للمتهم الحق في الصمت، فله الحق، أيضاً، في أن يستعين بمترجم إذا كان لا يفهم بشكل دقيق وكامل اللغة التي تستخدمها السلطات أثناء استجوابه أو التحقيق معه، كما له أن يستعين بمحام ليتولى الدفاع عنه.

- حظر الإكراه على الاعتراف:

من حق أي شخص متهم بفعل جنائي أن لا يُكره أو يُرغم على الاعتراف بالذنب أو الشهادة أو أن يُقدّم دليلاً ضد نفسه، ويشمل ذلك كل أنواع الإجبار أو الإكراه، مباشراً أو غير مباشر، جسدياً أو نفسياً، بالتعذيب أو بغيره من ضروب المعاملة السيئة أو غير الإنسانية أو الحاطّة من الكرامة، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

ويحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان إكراه المُتهمين على الاعتراف بأي وسيلة كانت، وفي مختلف الظروف، كما يقرّر حقه في التزام الصمت وعدم الشهادة ضد نفسه، حيث تنص المادة (14/3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: "لكل متهم بجريمة أن يتمتّع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية... وذكرت من بينها – في الفقرة (ز): ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب"، وقد سبقت الإشارة إلى هذه المادة.

وفي اليمن، كفل المُشرّع حق المتهم في الصمت، وحقه في أن لا يُكره على الاعتراف على النحو التالي:

- **الدستور :**

المادة (48/ ب) ".. كل إنسان تُقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته، ويحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات، وللإنسان الذي تقيد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأي أقوال إلا بحضور محاميه..."

- **قانون الإجراءات الجزائية:**

- المادة (6): "يُحظر تعذيب المتهم، أو معاملته بطريقة غير إنسانية، أو إيذائه بدنياً أو معنوياً، لقسره على الاعتراف، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شيء مما ذكر يهدر ولا يعول عليه".

- المادة(178): "لا يجوز تحليف المتهم اليمين الشرعية، ولا إجباره على الإجابة، ولا يعتبر امتناعه عنها قرينة على ثبوت التهمة ضده ، كما لا يجوز التحايل أو استخدام العنف أو الضغط بأي وسيلة من وسائل الإغراء والإكراه لحمله على الاعتراف".

والجزاء الذي يُرتبه القانون على إجبار المتهم على الاعتراف الذي يتم قسراً، هو إهدار هذا الاعتراف وعدم التعويل عليه. وسنزيد هذه النقطة إيضاحاً عند الحديث عن حظر التعذيب في البند التالي.

2 - الحق في عدم التعرُّض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة غير الإنسانية:

يُمثّل التعذيب أحد أبشع الانتهاكات لحقوق الإنسان، لأنه يمثل اعتداءً على جوهر الكرامة الإنسانية. ورغم أن التعذيب وغيره من صور المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة، قد أصبح أمراً محظوراً في القانون الدولي، وفي كل الدساتير والقوانين الوطنية ومنها الدستور والقانون اليمني، فإن ممارسة أعمال التعذيب

ما زالت منتشرة بشكل واسع في الواقع العملي في كثير من دول العالم.

ويشُكل الحق في عدم التّعرض للتعذيب ضمانة مهمة لكي لا يُرغم الشخص على الاعتراف بأي وسيلة من وسائل الإكراه. وفوق ذلك، يشكّل هذا الحق ضمانة من ضمانات حماية المتهمين من أي عسف أو تسلُّط من قبل القائمين بالاستجواب أو التحقيق، خاصة عندما يتعلق الأمر بالاتهامات ذات الصلة بأمن الدولة أو مكافحة الإرهاب.

والالتزام بحظر التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، هو التزام يقع على كافة الدول، باعتباره حقاً مترتباً على احترام الكرامة الإنسانية المتأصلة في الناس جميعاً.

ولذلك كله، فإن التعذيب محظور حظراً مطلقاً في القانون الدولي، وقد ورد هذا الحظر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (5): "لا يُعرّض أي إنسان للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". وكذا في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (7): "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة"، المادة (10/1): "يُعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان".

وقد بلغ من أهمية وخطورة التعذيب أن أفردت له الأمم المتحدة اتفاقية دولية خاصة، هي **(اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة)**، وصادقت عليها اليمن في عام 1991، وتُنظّم هذه الاتفاقية كافة الجوانب القانونية المتعلقة بحظر التعذيب، وتُلقي على عاتق الدول الأطراف عدداً من الواجبات والالتزامات الأساسية لمناهضة التعذيب، وأهم تلك الالتزامات:

- التزام الدول بالحظر الشامل والمطلق للتعذيب، وعدم جواز تبريره بأي ظروف استثنائية بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب، أوالمنازعات الداخلية المسلحة، أوعدم الاستقرارالسياسي، أومكافحة الإرهاب، وغير

ذلك من الأحوال الطارئة. ويضاف إلى ذلك عدم الاعتداد بتلقي أوامر من رئيس أعلى كمبرر لممارسة التعذيب.

- التزام جميع الدول بتجريم ممارسة التعذيب والمعاقبة على ممارسته، وإدراج التعذيب في قانونها الجنائي بوصفه "جريمة جسيمة" مُعاقب عليها بأشد العقوبات ولا تسقط بالتقادم، وأن تكون تلك النصوص متوافقة مع القواعد والمعايير الدولية.
- التزام الدول بعدم قبول أي اعترافات أو أدلة أو معلومات تُنتزع من المتهمين عن طريق التعذيب، عدا تلك التي قد تُدين القائمين على التعذيب أنفسهم (ولهذا الالتزام أهميته البالغة لأن الهدف من التعذيب هو، غالباً، الحصول على اعترافات أو أدلة لإدانة المتهمين).
- التزام كل دولة بالقواعد المنظمة للاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين تعرضوا لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن، وذلك لمنع وقوع أي حالات تعذيب.
- التزام الدول بتوعية وتدريب جميع موظفي إنفاذ القانون المعنيين بالجوانب المتعلقة بالحرمان من الحرية -ومنهم أعضاء النيابة العامة- وتأهليهم وفقاً للمعايير والقواعد الدولية، وإحاطتهم علماً بالإطار القانوني لحظر التعذيب.
- التزام الدول بقبول نظام التفتيش والمراقبة لمنشآتها العقابية وأماكن الاحتجاز فيها، والسماح للمنظمات الدولية والوطنية المستقلة ذات العلاقة بالزيارة المنتظمة لتلك المنشآت والأماكن. (وذلك وفقا للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، والذي اعتمد عام 2002 ودخل حيز النفاذ عام 2006) .

ووفقاً للمعاييروالقواعد الدولية أيضاً، هناك التزام خاص على النيابة العامة فيما يتعلق بالتعذيب، فـ "إذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو اعتقدوا، استناداً إلى أسباب وجيهة، أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه، وخصوصاً باستخدام التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص غير الذين استخدموا الأساليب المذكورة، أو إخطار المحكمة بذلك، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة" (المبدأ 16 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور النيابة العامة).

وفي اليمن، حظر الدستور التعذيب حظراً مطلقاً، واعتبر كل أعمال التعذيب الجسدية والمعنوية جرائم لا تسقط بالتقادم، وتستوجب أشد العقوبات، وتأكيداً على أهمية هذا الحظر جاء قانون الإجراءات الجزائية بنصوص مفصلة فيما يتعلق بحظر التعذيب كوسيلة من وسائل قسر المتهمين على الاعتراف. ووفقاً للقانون يُهدر كل قول أو اعتراف يصدر عن المتهم نتيجة للتعذيب أو غيره من أساليب الإكراه والقسر ولا يُعوّل عليه، ويُشدّد قانون الجرائم والعقوبات اليمني العقوبة على جريمة التعذيب، وذلك على النحو الآتي:

- **الدستور :**

المادة (48/ ب) ".. كل إنسان تقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات، وللإنسان الذي تقيد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأي أقوال إلا بحضور محاميه..."

- " يُحدّد القانون عقاب من يخالف أحكام (الفقرة ب) كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة، ويُعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها" (المادة 48 فقرة هـ).

- **قانون الإجراءات الجزائية:**

المادة (6): "يُحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو إيذائه بدنياً أو معنوياً لقسره على الاعتراف وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شيء مما ذكر يهدر ولا يعول عليه"

- المادة (178): "لا يجوز تحليف المتهم اليمين الشرعية، ولا إجباره على الإجابة، ولا يعتبر امتناعه عنها قرينة على ثبوت التهمة ضده، كما لا يجوز التحايل أو استخدام العنف أو الضغط بأي وسيلة من وسائل الإغراء والإكراه لحمله على الاعتراف".

- **في قانون الجرائم والعقوبات:**

- " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام عذّب أثناء تأدية وظيفته، أو استعمل القوة أو التهديد، بنفسه أو بواسطة غيره، مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة، أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها، وذلك دون إخلال بحق المجني عليه في القصاص أو الدية أو الأرش" (المادة 166).

--"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة، كل موظف عام أمر بعقاب شخص أو عاقب بنفسه بغير العقوبة المحكوم عليه بها أو بأشد منها، أو رفض تنفيذ الأمر بإطلاق سراحه مع كونه مسؤولاً عن ذلك، أو استبقاه عمداً في المنشأة العقابية بعد المدة المحددة في الأمر الصادر بحبسه، ويحكم في جميع الأحوال بعزل الموظف من منصبه" (المادة 167)

- "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل موظف عام استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على سلطة وظيفته بغير حق بحيث أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم دون إخلال بحق المجني عليه في القصاص والدية والأرش ويحكم في جميع الأحوال بعزل الموظف من منصبه". (المادة 168).

- **في قانون تنظيم السجون:**

- ".. لا يجوز إلحاق الضرر المادي والمعنوي بالمسجونين أثناء تنفيذهم للعقوبة في السجن". (المادة 5)

-"لا يجوز سجن أي شخص أو قبوله في السجن بدون الصيغة التنفيذية للحكم القضائي موقعاً عليها من القاضي المختص، أو بدون أمر حبس مكتوب على النموذج المخصص وموقعاً عليه من النيابة العامة المختصة قانوناً، ومختوم بخاتم رسمي يحمل شعار الدولة الخاص بتلك السلطة". (المادة 8).

3 - الضمانات القانونية المتعلقة بمحاضر التحقيق وقواعد الاستجواب:

- محاضر التحقيق :

تقضي القواعد الدولية بأن تحتفظ الجهات القائمة بالتحقيق مع المتهمين بمحاضر رسمية لأي استجواب أو تحقيق مع المحتجزين أو المسجونين.

ويجب أن تشتمل محاضر الاستجواب أو التحقيق على البيانات الأساسية الآتية:

- إثبات هويّة الشخص المتهم أو المحتجز، وذكر بياناته الشخصية كاملة.
- المكان، أو الأماكن التي جرى فيها الاستجواب أو التحقيق.
- الوقت، أو الأوقات التي تم فيها، وساعة بدء كل جلسة تحقيق وانتهائها.

- الفترات الفاصلة بين كل استجواب أو تحقيق وآخر.
- إثبات هوية القائم أو القائمين بالاستجواب أو التحقيق في كل جلسة، وكذا هوية الأشخاص الحاضرين.

ويجب أن تكون هذه المحاضر متاحة للاطلاع من قبل المُتهم ومحاميه.

- قواعد الاستجواب:

يُقصد بالاستجواب مواجهة المتهم بالأدلة ومناقشته فيها تفصيلاً، ووفقاً للمعايير الدولية يجب أن يتم الاستجواب، كمرحلة من التحقيق، من قبل جهة قضائية، وأن يتم وفق إجراءات مُوحدة ورسمية وعلنية، وغير قائمة على التمييز لأي سبب كان، وأن تجري مراجعة قواعد الاستجواب بصورة منتظمة ومنهجية من قبل الجهات القضائية ومنها النيابة العامة.

وفي اليمن، كفل القانون اليمني أهم الضمانات الدولية المقررة للمُتهم أثناء الاستجواب، كمرحلة من مراحل التحقيق، وهي: إثبات شخصية المتهم والتأكد من كونه الشخص المطلوب، وإحاطته بالتهمة المنسوبة إليه، وأن لا يتم الاستجواب إلا من قبل النيابة العامة أو بتفويض منها في الحالات الاستثنائية، كما كفل قانون الإجراءات الجزائية اليمنية كافة الضمانات المتعلقة بمحاضر التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة (182) بقولها: "عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته، ثم يحيطه علماً بحقيقة التهمة والوقائع المسندة إليه، وتعريفه بأنه حُر في الإدلاء بأية إيضاحات، ويثبت أقواله في المحضر...".

كما تنص المادة (119) إجراءات: "يجب أن تدون جميع إجراءات التحقيق وأن يصحب المحقق كاتب يحرر المحضر ويوقعه معه ويحفظ ملف التحقيق بما يحتويه لدى الكاتب حتى يتم التصرف في التحقيق، فيسلم الملف ومحتوياته للجهة المختصة، أو يحفظ في دائرة الكتاب، ويجوز في حالة الضرورة أن يندب المحقق من يقوم بكتابة محضر التحقيق من غير المعنيين لذلك تحت إشرافه بعد تحليفه اليمين القانونية، فإن لم يجد تولى بنفسه تحرير المحضر".

وتطبيقاً لذلك، تنص المادة (32) من تعليمات النيابة العامة على أن "يُعنوَن محضر التحقيق باسم النيابة العامة التي تقوم به، ويصدر بتاريخ يوم وساعة ومكان التحقيق، واسم المحقق ووظيفته، واسم النيابة التي يعمل فيها أصلاً، واسم النيابة المنتدب لها إذا كان منتدباً، واسم كاتب محضر التحقيق إن وُجد، ثم يذكر نص بلاغ الحادث، وتاريخ وساعة وصوله إلى عضو النيابة العامة، ووقت قيام الأخير بالتحقيق".

ثالثا : حماية الحقوق والضمانات المرتبطة بأماكن وظروف الاحتجاز

1 - أماكن الإحتجاز:

تقضي القواعد الدولية بأن لا يُحتجز أي شخص إلا بناء على سند قانوني وفي مكان مُعترف به رسمياً ومخصص لهذا الغرض.

وهناك التزام على كافة الدول بأن لا يُحتجز أي شخص سراً، كما ينبغي إخطار أسرة الشخص المُحتجز أو أي طرف ثالث يختاره، بمكان الاحتجاز، وبأي عمليات نقل من هذا المكان.

ومن حق المُحتجزين كذلك أن يتاح لهم الاتصال بجهة ذات سلطة قضائية، كما يحق لهم أن يبقوا على اتصال بالعالم الخارجي، وخاصة بأسرهم ومحاميهم، ويحق لهم كذلك تلقي العناية الصحية الضرورية والمناسبة.

وينبغي أن تكون أماكن الاحتجاز قريبة قدر الإمكان من سكن الشخص المُحتجز لتيسير زيارة أسرته ومحاميه، وعلى السلطات المُختصة أن تفصل في أماكن الحجز بين المحتجزين مؤقتاً والمحكوم عليهم بالسجن، وأن توفر أماكن احتجاز خاصة بالنساء، وكذا بالأطفال، وأن تكون هذه الأماكن آمنة ومنفصلة تماماً عن أماكن احتجاز الرجال.

2 - السجلات الخاصة بالاحتجاز:

تلتزم السلطات أو الجهات المفوضة قانوناً بالاحتجاز أن تحتفظ بسجلات رسمية، يجري تحديثها باستمرار، لجميع المُحتجزين الخاضعين لسيطرتها الفعلية. ويجب أن يُتاح الاطلاع على ما تتضمنه هذه السجلات من معلومات لكل من لهم مصلحة مشروعة في الاطلاع عليها بمن فيهم المحتجزون ومحاموهم وأفراد أسرهم، وكذلك السُّلطات القضائية وغيرها من السلطات المختصة، وهيئات ومنظمات حقوق الإنسان الوطنية أو الدولية المُعترف بها.

ويجب أن تتضمن سجلات الاحتجاز الرسمية المعلومات الأساسية التالية:

- هوية الشخص المُحتجز، وبياناته الشخصية كاملة.
- مكان وتاريخ ووقت حرمان الشخص من حُريته.
- السلطة أو الجهة التي أمرت بحرمانه من حريته وعلى أي أساس.
- المكان الذي يُحتجز فيه الشخص وتاريخ ووقت إدخاله.
- السلطة أو الجهة المسؤولة عن مرفق أو مكان الاحتجاز.
- تاريخ إخطار أسرة المُحتجز أو من يختاره بالقبض عليه واحتجازه.
- الحالة الصحية العامة للشخص المُحتجز.
- تاريخ ووقت إحضار الشخص للمثول أما جهة قضائية أو تقديمه للمحكمة.
- تاريخ ووقت الإفراج عنه، وحالته الصحية وقت الإفراج، أو نقله إلى مرفق آخر، واسم مكان (عنوان) الاحتجاز الجديد، والسلطة المسؤولة عن إجراءات النقل

3 - ظروف الاحتجاز:

لجميع المُحتجزين، بصرف النظر عن أسباب احتجازهم، الحق في معاملة إنسانية، وعلى الأخص أن تُحترم كرامتهم الإنسانية المتأصلة في كل شخص، وهذا الحق مطلق وينبغي احترامه في مختلف الأوقات وفي جميع الظروف، بما في ذلك ظروف الحرب والنزاعات المسلحة والظروف الاستثنائية الأخرى.

ومن الحقوق الأساسية التي يجب أن تكفلها الجهات المختصة للأشخاص المُحتجزين الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والنفسية، ولا يقتصر ذلك على توفير الخدمات والرعاية الصحية المناسبة فحسب، بل يتعداه إلى توفير ما يكفي كل محتجز من الطعام، والماء، والنظافة الشخصية، وتوفير أماكن كافية ومناسبة للنوم.

ومن الحقوق الهامة للمحتجزين الحق في معاملة متساوية وغير قائمة على التمييز لأي سبب كان، وكذا الحق في عدم التعرُّض لأي عقوبات تأديبية غير تلك التي ينص عليها القانون، والحق في عدم عزلهم عن بقية المحتجزين، أو حبسهم انفرادياً لفترات طويلة. وكذا حق المُحتجزين في أن لا تستخدم القوة ضدهم إلا في الأحوال وبالمدى الذي يسمح به القانون بغرض فرض النظام والسيطرة في أماكن الاحتجاز القانونية أو السجون.

وقد وردت جميع القواعد الدولية المتعلقة بأماكن وظروف الاحتجاز الواردة أعلاه في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة 17).

وفي اليمن، سبقت الإشارة إلى أن الإشراف والتفتيش على مراكز التوقيف والسجون والمؤسسات الإصلاحية للأحداث، هو واحد من أهم الاختصاصات التي أناطها المُشرّع اليمني بالنيابة العامة، وذلك بغرض التأكد من مشروعية الحبس أوالتوقيف.

وغني عن البيان أن توقيف أي شخص أو حبسه، في غير الأماكن الخاضعة للقانون، هو أمر غير مشروع ومحظور بموجب الدستور اليمني ".. يُحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون، ويُحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن" (المادة 48 / ب)، وهو الأمر الذي أكده وشدّد عليه قانون الإجراءات الجزائية عندما نص على "لا يجوز تقييد حرية أي إنسان أو حبسه إلا في الأماكن المخصصة لذلك قانوناً، ولا يجوز للمسؤولين عن هذه الأماكن قبول أي إنسان فيها إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر" (المادة 187).

ويُوجب القانون على النيابة العامة أن تفرج فوراً "عن كل شخص قيدت حريته خلافاً للقانون أو وضع في الحبس الاحتياطي لمدة أطول مما هو مصرح به في القانون أو في الحكم أو أمر القاضي" (المادة: 7 من قانون الإجراءات الجزائية).

كما يوجب القانون "على كل من علم بالقبض على أحد الناس وحبسه دون مسوغ قانوني، أو في غير الأمكنة التي أعدت لذلك، أن يبلغ أحد أعضاء النيابة العامة، ويجب على عضو النيابة العامة أن ينتقل فوراً، و أن يطلق سراح من حبس بغير حق ..." (المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية).

وفيما يتعلق **بإشراف النيابة العامة على أماكن الحجز في أقسام الشرطة**، فقد سبقت الإشارة إلى المادة (106/ إجراءات) التي تنص على: "على المسؤول عن مركز الشرطة إثبات جميع حالات القبض والضبط التي ترد إلى المركز في سجل خاص مقرونة باسم وصفة من قام بالقبض أو الضبط وكيفيته، وتاريخه، وساعته، و سببه، ووقت انتهائه، واستخراج صورة يومية من السجل بجميع حالات القبض أو الضبط، والبيانات المتعلقة بها، وعرضها على النيابة العامة أولاً بأول".

وفي جميع الأحوال التي يسمح فيها القانون بتقييد حرية شخص أو حبسه، يجب أن لا يتم ذلك إلا بناء على حكم قضائي أو قرار من النيابة العامة أو جهة مختصة مخولة بذلك بموجب القانون، وأن يتم الاحتجاز أو الحبس في الأماكن المخصصة لذلك قانوناً، ولا يجوز للمسؤولين عن هذه الأماكن قبول أي إنسان فيها إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، وألا يبقى فيها بعد المدة المحددة بهذا الأمر. (المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية).

كما يوجب القانون "على كل عضو من أعضاء النيابة العامة زيارة المنشآت العقابية الموجودة في دائرة اختصاصه، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية. وله أن يطلع على دفاترها وأوامر القبض والحبس، و أن يأخذ صوراً منها، وأن يتصل بأي محبوس ويسمع منه أي شكوى يريد أن يبديها له.

ووعلى مديري هذه المنشآت أن يقدموا له كل مساعدة لحصوله على المعلومات التي يطلبها".(المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية).

ومن الصلاحيات المُهمة التي يخولها القانون للنائب العام إحاطة وزير العدل بأي ملاحظات وقفت عليها النيابة العامة أثناء زيارة أعضاء النيابة العامة للسجون وأماكن الاحتجاز.

رابعاً: حماية حق المتهم في مُحاكمة عادلة

قلنا إن دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان يقتضي أن تقوم بمراجعة صحة الإجراءات المتخذة في حق أي شخص، بدءاً من لحظة القبض على الشخص (المتهم) أو حرمانه من حريته لأي سبب كان، مروراً بمرحلة احتجازه – الذي يُفترض أن يكون مؤقتاً– على ذمة التحقيق، وقد تناولنا دور النيابة العامة في حماية تلك الحقوق تفصيلاً فيما سبق.

غير أن دور النيابة العامة لا ينتهي بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، بل يستمر أثناء المُحاكمة وبعدها، ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحاً بدون حضور النيابة العامة، وكل حكم يصدر عن المحكمة –في الأحوال التي يكون فيها اختصاص النيابة وجوبياً– يقع باطلاً، ذلك أن النيابة العامة هي الطرف الأصيل في الدعوى الجزائية حتى إذا قام المجني عليه بتحريكها.

ورغم أن النيابة العامة تظهر أمام المحاكم كمدعية بالحق العام، وخصماً للمتهم وتحاول بكل السُّبل القانونية إثبات التهمة عليه، فإن ذلك يجب أن لا يُلغي دورها الأساسي في حراسة العدالة وحماية القانون وبالتالي واجبها -رغم خصومتها الإجرائية للمتهم– في حماية الحقوق والضمانات القانونية التي تقتضيها أصول المُحاكمة العادلة، أثناء فترة المُحاكمة، إلى أن يصدر الحُكم، وتستنفد كافة طرق الطعن فيه.

وبالطبع، لا يمكننا الحديث عن مُحاكمة عادلة مشهود لها بالنزاهة، وفقاً للمعايير الدولية، مالم تتوافر لها الضمانات، وتُحترم فيها الحقوق الأساسية التي يقرّها القانون الدولي والوطني لحقوق الإنسان، وأهمها:

الحق في المساواة أمام القانون بما يقتضيه ذلك من الحق في اللجوء إلى القضاء، والحق في المعاملة أمام المحاكم بشكل متساوٍ مع الآخرين ودون تمييز، وكذا الحق في المُحاكمة أمام محكمة مستقلة ونزيهة ومشكلة وفقاً للقانون، وحق الشخص في أن تُنظر قضيته بشكل مُنصف، وأن يُحاكم بشكل علني، وأن يُعتبر بريئاً إلى أن يُدان بحكم نهائي بات، وأن يُحترم حقه في الدفاع وفي الاستعانة بمحامٍ، وحقه في الصمت، وحقه في أن لا يُكره على الاعتراف بالذنب، وحقه في أن لا يُدان بموجب الأقوال والأدلة التي انتزعت منه بالتعذيب وغيره من وسائل سوء المعاملة أو القسر.

وفوق ذلك، يجب أن لا يُطبق عليه أي قانون بأثر رجعي إلا إذا كان لمصلحته، وأن تتم محاكمته دون تأخير لا مبرر له، وحقه في حضور كل جلسات المحاكمة والاستئناف، وفي استدعاء الشهود ومناقشتهم، وفي الاطلاع على كافة وثائق ومستندات القضية التي يُحاكم بسببها، وبلغة يفهمها بنفسه أو عن طريق مُترجم مستقل.

(راجع إصدارات مواطنة الحقوقية – كتيب 1 "المحاكمة العادلة").

خامساً: حماية الحقوق والضمانات المتعلقة باستئناف الأحكام والطعن فيها وتنفيذ العقوبات

1 - النيابة العامة والطعن في الأحكام:

قلنا إن النيابة العامة وهي تمارس اختصاصها الأصيل في مباشرة الدعوى الجنائية، إنما تفعل ذلك في إطار الشرعية الإجرائية، ومن ثم احترام كافة الحقوق والضمانات القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان (المتهم)، في كافة مراحل الدعوى الجنائية إلى أن تستنفد كافة طرق الاستئناف والطعن فيها ويصبح الحُكم نهائياً وباتاً.

وإذا كانت النيابة العامة هي الهيئة الحامية للقانون، فمن واجبها أن تتأكد أن القانون قد تم تطبيقه بشكل صحيح إحقاقا للحقيقة وتطبيقا للعدالة، ويتطلب ذلك أن تتيقن النيابة على نحو قاطع من مسؤولية المُتهم عن الجُرم الذي يُعاقب عليه، وأن تحمي مصلحته عند الاقتضاء، ولها أن تستأنف الأحكام أو أن تطعن فيها بالنقض لمصلحة القانون أو لمصلحة المتهم أياً كانت المحكمة التي أصدرتها. وللنيابة العامة أيضاً أن تطلب إعادة النظر في الأحكام النهاية في أي جريمة كانت.

ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه". (المادة 14 /5 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

وفي اليمن، ونظراً لأهمية الحق في الطعن في الأحكام الصادرة في القضايا الجنائية، فقد نظّم قانون الإجراءات الجزائية هذا الموضوع في الكتاب الرابع من القانون، في 58 مادة هي المواد من 411 الى 468، ونكتفي هنا بتقرير أن الحق في استئناف الأحكام والطعن فيها مُقرر في القانون اليمني لأطراف الدعوى وللنيابة العامة، حيث تورد المادة (411) من قانون الإجراءات الجزائية الأحكام العامة في الطعن على النحو الآتي :

" - كل حكم أو قرار يكون قابلاً للطعن فيه ما لم ينص القانون على عدم جواز الطعن فيه.
2 - يتقرر الحق في الطعن لجميع الأطراف ما لم يقصره القانون على طرف دون آخر.
3 - لا يجوز رفع الطعن إلا ممن له صفة أو مصلحة في الطعن".

وتنص المادة (417) على: "يجوز لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي الشخصي والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها أن يستأنف الأحكام الصادرة في الجرائم من المحاكم الابتدائية..."
كما تنص المادة (412) على: "يكون الطعن في الأحكام والقرارات عن طريق الاستئناف، وعن طريق النقض، والتماس إعادة النظر".
وتنص المادة (413) على "للنيابة العامة أن تطعن في الحكم أو القرار لصالح المتهم أو ضده متى رأت لذلك موجباً وفقا للقانون..."

وتنص المادة (433) على: "يكون الطعن بالنقض من حق النيابة العامة، والمتهم، والمدعي الشخصي، والمدعي بالحقوق المدنية، والمسؤول عنها".
كما تنص المادة (434) على: "إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم، وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى (وقد سبقت الإشارة إلى ذلك)".

2 - دور النيابة العامة في الإشراف على تنفيذ العقوبات:

أ - إشراف النيابة العامة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية:

سبقت الإشارة إلى أن هناك مسؤولية قانونية بالتزام سلطات كل دولة بالحقوق والضمانات التي تتطلبها المعاييرالدولية في أماكن السجن والاحتجاز، التي تقضي بأن يُعامل المسجونون (والمحتجزون لأي سبب

كان) بإنسانية وبما يحفظ كرامتهم، وأن لا تفرض عليهم سوى القيود الضرورية التي يقتضيها تنفيذ العقوبة، وسلامة المسجونين، وحفظ النظام العام داخل السجن أو المنشأة العقابية أو أماكن الإحتجاز.

وتلتزم كل الدول بسلامة صحة المسجونين والمحتجزين البدنية والنفسية، وبهذا يتعيّن عليها أن توفر لهم الطعام والماء والرعاية الطبية، وكذا الحد الأدنى من شروط النظافة والإقامة المناسبة، وأن يُسمح للمسجونين والمحتجزين بقضاء ساعات في الهواء الطلق وممارسة الرياضة، وأن تضمن حقهم في ممارسة الشعائر الدينية، وأن يُفصل بين أماكن الرجال والنساء، وبين المُدانيين والمتهمين الآخرين، وبين البالغين والأحداث، وفوق ذلك، يجب أن تستهدف معاملة السجناء إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع من جديد بعد قضائهم فترة العقوبة.

ولابُد هنا من التأكيد، مرة أخرى، على أن الإشراف على السجون وأماكن الاحتجاز، وتفتيشها، هو من صميم اختصاصات النيابة العامة، بل ومن أهم واجباتها (راجع في تفاصيل دور النيابة العامة في حماية الحقوق والضمانات المتعلقة بأماكن وظروف الاحتجاز، والنصوص القانونية المتعلقة بهذه المسألة).

ب - الدور الخاص للنيابة العامة فيما يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام:

تخضع عقوبة الإعدام - بالنظر إلى خطورتها وإلى عدم إمكانية تلافي آثارها في حالة تنفيذها- إلى شروط وضوابط خاصة.

وتقضي المعايير الدولية بأن لا تُفرض الدول عقوبة الإعدام (إذا لم يكن بالإمكان إلغاؤها كُلية) إلاّ على أكثر الجرائم خطورة، وأن لا تجعلها إلزامية وواجبة في بعض الجرائم لكي لا تحُد من سلطة المحاكم في تقدير درجة المسؤولية الجنائية والأخلاقية للجُناة في كل حالة على حدة.

ووفقاً **للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** فإن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا... ولأي شخص حُكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات... ولا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تُنفذ هذه العقوبة على الحوامل ..." (المادة 6، الفقرات 1، 4 ، 5).

- الضمانات الدولية المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام وتنفيذها:

وقد أصبح مستقراً وفقا للمعايير والممارسات الدولية اليوم، أن عقوبة الإعدام تخضع للضمانات الآتية:

- لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح ومُقنع ولا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع.
- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر من قبل محكمة مختصة ومستقلة ومشكلة وفقاً للقانون، وأن تُراعي في محاكمة المتهم كافة الحقوق والضمانات المتعلقة بالمُحاكمة العادلة وعلى الأخص كفالة حق المتهم في الدفاع في جميع مراحل الدعوى والمحاكمة (راجع إصدارات مواطنة الحقوقية – كتيب 1 "المحاكمة العادلة").
- لكل من يُحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي على كل دولة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً.
- لا تُنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد التصديق عليها من رئيس الدولة، أو من الجهة المفوضة بذلك وفقاً للأوضاع الدستورية في كل بلد.

- الفئات التي لا يجوز أن تُنفذ عليها عقوبة الإعدام :

كما أن المعايير الدولية تُقيد سلطة الدول في فرض عقوبة الإعدام أو تنفيذها على الأشخاص الذين ينتمون الى فئات معينة، ويدخل في عداد ذلك:

- الأطفال أو الأحداث (وهم من لم يبلغوا سن 18 سنة وفقاً للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل)، إذ يجب أن لا توقع عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين لم يكونوا قد بلغوا 18 عاماً وقت ارتكابهم الجريمة، بصرف النظرعن سنهم وقت تقديمهم للمحاكمة أو عند صدور الحكم.
- الحوامل والمرضعات، إلى حين وضع الحمل وإتمام الرضاعة، ويُترك تقدير فترة الرضاعة للقوانين الوطنية، وغني عن البيان أن وجوب عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في امرأة حامل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العرفي، وتسري في جميع الأنظمة.
- الأشخاص ذوي الإعاقات أو الاضطرابات العقلية (المجانين ومن في حكمهم) بما في ذلك من يصابون باضطرابات عقلية بعد الحكم عليهم بالإعدام، وفي هذه الحالة يجب إيقاف تنفيذ الحكم.

ومن الحقوق الأساسية التي تقررها القواعد الدولية أيضاً، حق كل شخص محكوم عليه بالإعدام التماس العفو أو طلب تخفيف العقوبة، وحقه في أن يُنظر إلى طلبه –من قبل الجهات المختصة– بجديّة وحسن نية.

وبناءً على ما سبق، لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد أن يستنفد المحكوم عليه حقه في الاستئناف، وفي كافة طرق الطعن والالتماس بإعادة النظر، أو طلب العفو، أو تخفيف العقوبة. وكذا أي طريق آخر مثل مناشدة الهيئات والمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي.

كما يجب أن تكون هناك فترة معقولة وكافية بين صدور حكم الإعدام وتنفيذه وإتاحة الفرصة للمحكوم عليه لترتيب أموره الشخصية. ومن حقه أيضاً أن يُعامل أثناء سجنه –انتظاراً لتنفيذ الحكم– بما يحفظ حقوقه الإنسانية، وأن يُسمح لأسرته وأصدقائه بزيارته.

وأخيراً، يجب إبلاغ المسجونين المُدانين ومحاميهم بموعد ومكان التنفيذ، كما ينبغي أن تُعاد جثامين الأشخاص الذين تُنفذ فيهم عقوبة الإعدام إلى ذويهم لدفنهم بالطريقة المتبعة لديهم.

وفي اليمن، كفل المُشرّع الضمانات الأساسية فيما يتعلق بالحكم بعقوبة الإعدام وتنفيذها، كما أعطى النيابة العامة دوراً مهما في الإشراف على تنفيذ العقوبة، وذلك على النحو التالي:

- **الدستور :**

المادة (123) :

"لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية".

- **قانون الإجراءات الجزائية:**

المادة (478): إذا حكمت المحكمة العليا في الحكم الصادر بالإعدام أو الحد أو القصاص فعليها إرسال صورة من الحكم للنائب العام ليولى إرساله إلى رئيس الجمهورية مع تقرير شامل عن القضية خلال عشرة أيام من تاريخ استلام الحكم من المحكمة العليا لاستصدار القرار بالمصادقة على الحكم.

المادة (479): لا تنفذ الأحكام الصادرة بالإعدام أو الحد أو القصاص على المحكوم عليه إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية على الحكم.

المادة (480): يُصدر رئيس الجمهورية قراراً بتنفيذ الحكم بالحدود أو القصاص، أما الحكم الصادر بالإعدام فقد يصدر القرار بالتنفيذ أو بإبدال العقوبة أو بالعفو عن المحكوم عليه، وعند صدور القرار بالتنفيذ يصدر النائب العام أمراً متضمناً صدور قرار رئيس الجمهورية واستيفاء الإجراءات القانونية، ويجوز لرئيس الجمهورية فيما يتعلق في الحدود التي تكون العقوبة فيها الجلد أن يفوض من يراه بإصدار قرار التنفيذ.

المادة (481): لا تنفذ عقوبة الحد أو القصاص إذا ترتب عليها ذهاب النفس أو عضو من الجسم إلا بعد إعلان المجني عليه أو ورثته أو المدعي

بالحق الشخصي لحضور التنفيذ.

المادة (482): لأقارب المحكوم عليه بالقتل حدّاً أو قصاصاً في النفس أو العضو أن يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم، على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ.

المادة (483): يكون تنفيذ عقوبة الإعدام أو الحد أو القصاص التي يترتب عليها ذهاب النفس أو عضو من الجسم، ما لم يصدر العفو عنها ممن يملكه قانوناً، بناء على طلب مكتوب من النائب العام يبين فيه استيفاء الإجراءات المقررة.

و يتم التنفيذ داخل المنشأة العقابية أو المستشفى أو المكان الذي يعين لذلك بحضور أحد أعضاء النيابة العامة، وكاتب التحقيق، وأحد ضباط الشرطة، والطبيب المختص، ويجوز حضور المجني عليه، أو ورثته، أو المدعي بالحق الشخصي ممثل الدفاع عن المحكوم عليه، ويجب أن يتلى منطوق الحكم الصادر بالعقوبة والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين، ويحرر عضو النيابة العامة محضراً بالإجراءات، وما قد يبديه المحكوم عليه من أقوال، وبما يفيد تمام التنفيذ وشهادة الطبيب المختص بذلك.

المادة (484): لا تنفذ عقوبة الإعدام أو الحد أو القصاص، التي يترتب عليها ذهاب النفس أو عضو من الجسم، في أيام الأعياد الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه.

و يوقف التنفيذ في المرأة الحامل حتى تضع حملها، والمرضع حتى تتم رضاعة ولدها في عامين ويوجد من يكفله، وتحبس إلى أن يحين وقت التنفيذ.

وتقع على النيابة العامة مسؤولية حماية كافة الحقوق والضمانات المتعلقة بصحة الحكم بالإعدام والإشراف على تنفيذه على النحو الذي حدده القانون، وبمقتضى أوامر التنفيذ الخاصة التي خول القانون النيابة العامة بإصدارها. (المادة: 470 من قانون الإجراءات الجزائية).

أهـــــم المصـادر والمراجع

■ أولاً: الوثائق والمعاهدات الدولية:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.**

(المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم: 217 A (III) ، الصادر في 10 ديسمبر 1948).

- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.**

(المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم: 2200 A (XX)، في 16 ديسمبر 1966 ، والذي دخل حيز التنفيذ في 16 مارس 1976).

- **المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة**

(اعتمدها مؤتمرالأمم لمتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا، كوبا، من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990).

- **مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية**

(التي اعتُمدت في مؤتمر الأمم المتحدة السابع حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في ميلان/ ايطاليا، في الفترة من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول/ سبتمبر 1985، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 40/32، المؤرخ في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985، وتم اعتمادها بموجب قرارها 40/146، المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1985).

- **مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين**
(اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/169 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979)

- **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.**
(اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب القرار 39/46 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984، ودخلت حيّز النفاذ في 26 حزيران/ يونيو 1987).

- **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.**
(اعتُمدت من الجمعية العامة للامم المتحدة، بموجب قرارها رقم (61/177)، المؤرخ في 20/12/2006)

ثانياً : المصادر المتعلقة بالنظام القانوني اليمني:

- **دستور الجمهورية اليمنية.**
(أُقر دستور الجمهورية اليمنية، بعد الاستفتاء عليه عقب إعادة توحيد شطري اليمن في عام 1990، وقد عُدل ثلاث مرات في عام 1994، وفي عام 2001، وفي عام 2009).

- **قانون السلطة القضائية.**
(الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (1) لسنة 1991، والمعدل بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (3) لسنة 1994، والقرار رقم (15) لسنة 2006)

- **قانون الإجراءات الجزائية.**

(الصادر بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1994).

- **قانون الجرائم والعقوبات.**

(الصادر بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994، والمعدل بموجب القرار بقانون رقم (16) لسنة 1995).

ثالثاً: مراجع أساسية أخرى:

- **المبادئ الدولية المتعلقة بإستقلال ومسؤولية القُضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة، دليل الممارسين، الطبعة الأولى، جنيف، سويسرا، 2007.**

International Principles of the Independence and Accountability of the Judges , Lawyers and Prosecutors , Practitioner's Guide , No 1
متوفر على شبكة الإنترنت:
https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/open-docpdf.pdf?reldoc=y&docid=4a78382f2

- **Basic Human Rights Reference Guide:**
Right to a Fair Trial and Due Process in the Context of Countering of Terrorism
https://www.ohchr.org/EN/newyork/Documents/FairTrial.pdf

Fair Trail : The History of an Idea
https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/14754830902765857?src=recsys

- **The Right to a Fair Trail in International Law, with Specific Reference to the Work of the ICTY (International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia) , Patrick Robinson ...**

  http://bjil.typepad.com/Robinson_macro.pdf

- **دليل المُحاكمة العادلة**

(مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة العربية الثانية، لندن 2014)

- **أحمد محمد الجندبي، النظام القانوني للنيابة العامة**

http://www.agoye.net/userimages/Image/research/nidam.pdf

- **علي حسن الشرفي،**

حق الطعن في الاستئناف في الأحكام القضائية، مطبوعات أكاديمية نائف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

- **محمد أحمد علي المخلافي**

احترام فكرة القضاء الحديث في الوطن العربي، مطبوعات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، 2002 .

- **ياسين الشيباني**

المُحاكمة العادلة، إصدارات مواطنة الحقوقية ، اليمن، 2019.

مواطنة : منظمة يمنية مستقلة تشارك في الدفاع عن حقوق الإنسان. في عام 2018 ، قدرت جائزة بالدوين عملنا وأعلنت منظمة هيومان رايتس فيرست منح ميدالية روجربالدوين للحرية لمواطنة. وفي نفس العام،مُنحت جائزة هرانت دينك الدولية العاشرة لمواطنة لإعلام العالم عن حالة حقوق الإنسان في اليمن والنضال ضد انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد.